

## ملخص البحث

تعد الوظيفة العامة من المواضيع الهامة في القانون الإداري كونها وسيلة من وسائل الإدارة العامة، والتي تباشر مهامها وأنشطتها بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونها ويعملون لحسابها. وقد نظمت مراكز هؤلاء الأشخاص القوانين والأنظمة المتعلقة بالوظيفة العامة .

هذا وقد أعطت القوانين التي تنظم الوظيفة العامة أهمية كبيرة للموظف العام، والسبب في ذلك هو إن نجاح الإدارة في القيام بواجباتها إتجاه الجمهور يعتمد على كفاءة موظفيها وإحساسهم بالمسؤولية وضرورة تحقيق المصلحة العامة. فالموظف العام وكما هو معروف مسؤول عن أعماله من النواحي الجزائية والمدنية والإدارية كافة، فإذا أردنا معرفة مدى مشروعية الأعمال الصادرة منه لرجعنا إلى قانون العقوبات الذي يعمل بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، أما ما يصدر عنه من أخطاء وظيفية فلا يحصرها النص القانوني المنظم للوظيفة العامة، وإنما يرجع أمرها إلى الهيئات المعنية التي تحدد الأعمال المخلة بواجبات الوظيفة العامة أو المخالفة للنظام العام تحت رقابة القضاء الإداري.

وهذا الموضوع له من الأهمية الكثير ، إذ يتطرق لعدة تساؤلات في غاية الأهمية ، وهي مدى أثر الحكم الجزائي على الرابطة الوظيفية ، وبمعنى آخر إن هذا البحث هو عبارة عن إجابة للسؤال التالي :

هل للحكم الجزائي الصادر بالإدانة أثر على الرابطة الوظيفية ؟

فضلاً عن ذلك إن قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي النافذ عندما نص على عقوبة العزل من الوظيفة العامة في المادة (٨/ثامناً) منه لم يذكر في أسباب العزل من الوظيفة العامة حالة (إذا إدين الموظف عن جريمة مخلة بالشرف) وإنما جاء بعبارة مطلقة مثل عبارة (يجعل بقاءه مضرًا بالمصلحة العامة) وعبارة (كون الجنائية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبتها بصفته الرسمية) فما الذي سيتم اتخاذه إزاء ذلك؟ وما حكم الجرائم التي ارتكبتها بصفته الشخصية وكانت تستوجب العزل ولم تقرر الجهة المسؤولة في الإدارة أنها مضرّة بالمصلحة العامة ؟

كما إن المادة (٢٣) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل قد بينت إن براءة الموظف أو الإفراج عنه لا تحول دون فرض أي من العقوبات الإنضباطية المنصوص عليها في هذا القانون ، أي انه من الممكن فصل الموظف أو عزله من وظيفته حتى وإن تضمن الحكم براءته من الفعل الذي تمت إحالته إلى المحكمة

المختصة من أجله ، وهذا وكما نعلم يتعارض مع حجية الحكم الجزائي في الدعوى الإنضباطية ! وإن كان الأمر هكذا لكان من الأجدر بالإدارة بدلاً من إحالة الموظف المتهم إلى المحكمة المختصة وطول الإجراءات وإشغال المحكمة بدعوى لن تلتزم الإدارة بالحكم الصادر فيها ان تعمل بقناعتها وتقرر فصله أو عزله من جانبها دون إحالة ذلك الموظف للمحكمة المختصة.

أما بخصوص أثر الحكم بإدانة الموظف عن جنحة مخلة بالشرف ، فلم يقوم المشرع العراقي بوضع تعريف خاص بالجرائم التي تمس الشرف وإنما إكتفى بالإشارة لبعض الأمثلة لهذا النوع من الجرائم . كما لم يشير المشرع العراقي صراحةً إلى أثر هذا الحكم في الرابطة الوظيفية ، باستثناء ما أشارت إليه المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل المشار إليها سلفاً ، والتي إشتطرت في المرشح لشغل الوظيفة العامة عدم الحكم عليه بجنحة تمس الشرف .

### المقدمة

تطورت وظيفة الدولة في العصر الحديث تطوراً كبيراً، وإنعكس هذا التطور على الوظيفة العامة، فتزايدت أهميتها وتعاضمت دورها في المجتمع، ونتيجة لهذا التطور أصبح للموظف العام دور غاية في الأهمية على إعتبار أنه المنفذ لسياسة الدولة ، و المسؤول عن تحقيق أهدافها في التنمية الاجتماعية والإقتصادية والمنوط به أداء الخدمات الأساسية للمواطنين.

لذا فإن هدف الموظف العام هو تحقيق المصلحة العامة، وهو مسؤول عن بذل قصارى جهده لأداء الخدمة التي أنيطت به خير أداء، فإذا أخل بواجباته الوظيفية أو خرج عن مقتضياتها تعرض للتأديب الوظيفي على ما أتاه من فعل يعتبر مخالفة وظيفية تستوجب العقاب.

إلا أن الموظف العام على إعتبار أنه عضو في المجتمع وعنصر في الهيئة الوظيفية يجد نفسه أمام مسؤوليتين جزائية وتأديبية تهددانه، فيحدث أن يبرأ هذا الموظف جزائياً، في حين تستمر الملاحقة التأديبية بحقه، فنكون أمام حكمين متناقضين، ومن ثم كان لابد من حتمية بحث مسألة احتواء فعل الموظف العام لخطأ مسلكي وجريمة جنائية في الوقت ذاته، فيكون أمام حق عام للدولة في اقتضاء العقاب حفاظاً على الأمن العام عن طريق الدعوى الجزائية، وحق عام

للإدارة لحفظ سير المرافق العامة عن طريق دعوى التأديب، لذلك كان من الضروري بحث مدى حجية الأحكام الجزائية النهائية أمام سلطات التأديب الإدارية في ظل التشريع العراقي .

هذا وتعتمد كفاءة الإدارة في إداء واجباتها إتجاه الجمهور على كفاءة موظفيها وإحساسهم بالمسؤولية، فالموظف العام وكما هو معروف مسؤول عن أعماله من النواحي الجزائية والمدنية والإدارية كافة، وللوقوف على مشروعية الأعمال الصادرة منه من الناحية الجزائية يجب الرجوع إلى قانون العقوبات الذي يعمل بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، أما ما يصدر عنه من أخطاء وظيفية والتي لا يمكن حصرها بالنص القانوني المنظم للوظيفة العامة ، وإنما يرجع أمرها إلى السلطة التأديبية في الإدارة و التي تحدد الأعمال المخلة بواجبات الوظيفة العامة أو المخالفة للنظام العام تحت رقابة القضاء الإداري.

ولا بد من سائل يسأل ماهي نقطة الإلتقاء بين موضوع الحكم الجزائي وموضوع الوظيفة العامة ؟ والإجابة هي إن نقطة الإلتقاء تتمثل بأن أحد أسباب إنتهاء الرابطة الوظيفية هو إنتهاءها كأثر للحكم الجزائي ، سواء بصورة وجوبية أم بصورة جوازية ، فهذا الأثر للحكم الجزائي على الوظيفة العامة والذي سيكون موضوع بحثنا قد أثرت بسببه الكثير من المشاكل منها ضعف الضمانات الممنوحة للموظف عند إصدار قرار إنهاء رابطة الوظيفة بصورة مؤقتة أم دائمة كأثر للحكم الجزائي ، فقد ساوى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل بين أثر الحكم الجزائي الصادر بحق الموظف كعقوبة عن جريمة جنائية أو جنحة والمتمثل بفصل الموظف أو عزله كأثر لهذا الحكم ، وبين أثر الحكم الجزائي الصادر بحق الموظف كعقوبة عن جريمة من نوع مخالفة لا تتعدى مدة الحبس فيها ثلاثة أشهر .

فقد جاء ما تضمنه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي النافذ مطلقاً عند ترتيب أثر الحكم الجزائي على الرابطة الوظيفية هاملاً بذلك التصنيف الذي إعتمده قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمتمثل بتقسيم الجرائم من حيث جسامتها إلى (جنائية وجنحة ومخالفة) فيما يتعلق بفصل الموظف أو عزله عند الحكم عليه عن جريمة غير مخلة بالشرف، فبمجرد الحكم على الموظف بحكم جزائي عن مخالفة بسيطة لا تتعدى مدة الحبس فيها (٢٤) ساعة على سبيل المثال ستقوم الإدارة بإصدار قرار فصل الموظف من وظيفته كأثر لذلك الحكم الأمر الذي يؤدي إلى إن صدور قرار إداري آخر يقضي بفصل الموظف من وظيفته سياترتب عليه عزل ذلك الموظف للحكم عليه بعقوبة الفصل من الوظيفة

لأكثر من مرة بحسب ما بينته المادة (٨- ثامناً-ج) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي النافذ .

فهل من العدل أن نجعل الحكم الجزائي الصادر عن جريمة من نوع جنائية قد تصل عقوبتها إلى حد الإعدام مشابه لأثر الحكم الجزائي الصادر عن جريمة من نوع مخالفة تتمثل عقوبتها بالحبس لمدة من (٢٤) ساعة ولا تزيد عن ثلاثة اشهر؟ إذ كان الأجدر بالمشرع ان ينص على سحب يد الموظف من وظيفته بدلاً من فصله والسبب في ذلك يعود لقلّة جسامه الجريمة المرتكبة من قبل ذلك الموظف والمتمثلة بالمخالفة إذا كانت مدة الحبس لا تتجاوز ال(٦٠) يوماً ، وإصدار قرار الفصل فيما يتجاوز هذه المدة.

يضاف إلى ذلك ان قانون العقوبات العراقي النافذ قد جعل من عقوبة الحرمان من مهام الوظيفة العامة في المادة (٩٦) منه كعقوبة تبعية مؤقتة تنتهي بإخلاء سبيله ثم كرر ذات الخطأ في المادة(١٠٠) منه والتي جعلت الحرمان من مهام الوظيفة العامة بعد إنتهاء تنفيذ الجزاء كعقوبة تكميلية لا تتجاوز السنتين مع تحديد ما سيحرم منه ذلك الموظف المدان في ذات الحكم الذي صدر بحقه ! فلماذا هذا الحرمان المؤقت ؟ وهل إن من مصلحة الجمهور وإنتظام سير المرفق العام إبقاء الموظف (الذي حكم عليه عن جريمة رشوة أو جريمة إختلاس أو جريمة سرقة أو عن جريمة مخلة بالشرف أو غيرها من الجرائم) في وظيفته ليسيء إلى سمعة الوظيفة من جديد ؟

وإذا ما نظرنا إلى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل لوجدنا إن المادة (٨/سابعاً) منه قد جعلت الفصل من الوظيفة العامة محددة بمدة بقاء الموظف المحكوم عليه في الحبس أو السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف و إعتباراً من تاريخ صدور الحكم ، فما هي الجريمة المخلة بالشرف ؟ وما هي العقوبة التي ستصدر بحق الموظف المدان لو حكم عليه عن جريمة مخلة بالشرف؟

فضلاً عن ذلك أن قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي النافذ عندما نص على عقوبة العزل من الوظيفة العامة في المادة(٨/ثامناً) منه لم يذكر في أسباب العزل عن الوظيفة العامة حالة (إذا إدين الموظف عن جريمة مخلة بالشرف) وإنما جاء بعبارات مطلقة مثل عبارة (يجعل بقاءه مضراً بالمصلحة العامة) وعبارة (كون الجنائية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبتها بصفته الرسمية ) فما الذي سيتم اتخاذه إزاء ذلك؟ وما حكم الجرائم التي إرتكبتها بصفته الشخصية وكانت تستوجب العزل ولم تقرر الجهة المسؤولة في الادارة انها مضرة بالمصلحة العامة ؟ يضاف إلى ذلك إن هذه العبارات المطلقة التي جاء بها هذا القانون ستثير

الكثير من اللبس وعرضة لتعدد الآراء والتفسيرات في صدد المواضيع المتعلقة بهذه العبارات ، و بغض النظر عما ستعطيه اللجنة المسؤولة عن الادارة من سلطة واسعة في إصدار قرارات عزل الموظف من وظيفته .

يضاف إلى ذلك إن المادة (٢٣) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل قد أشارت إلى إن الحكم ببراءة الموظف أو الإفراج عنه لا يحول دون فرض أي من العقوبات الإنضباطية المنصوص عليها في هذا القانون ، ولما كانت عقوبة الفصل وعقوبة العزل إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، الأمر الذي يعني إنه من الممكن فصل الموظف أو عزله من وظيفته حتى وإن كان قد صدر حكماً جزائياً ببراءته عن الفعل الذي تمت إحالته إلى المحكمة المختصة من أجله ، وهذا يتعارض مع حجبية الحكم الجزائي في الدعوى الإنضباطية ! والقول بما جاء في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي يؤدي بنا إلى القول بأنه كان الأجدر بالإدارة بدلاً من إحالة الموظف المتهم إلى المحكمة المختصة وطول الإجراءات وإشغال المحكمة بدعوى لن تلتزم الادارة بالحكم الصادر فيها ان تعمل بقناعتها وتقرر فصله أو عزله من جانبها دون إحالة ذلك الموظف للمحكمة المختصة.

ونرى إن المنهجية الأكثر انسجاماً مع طبيعة موضوع بحثنا هي دراسة تحليلية ، نسعى من خلالها إلى إستعراض أهم القواعد القانونية الوطنية المرتبطة بموضوع بحثنا ، وكذلك سننتظر إلى ما إنتهى إليه القانون العراقي ، مع بيان ما تبناه الفقه والقضاء بشأن موضوع بحثنا الذي يكشف أوجه التطبيق المختلفة وكيفية معالجة الموضوعات التي تضمنها البحث، سعياً منا للوصول إلى الفكرة القانونية السليمة التي يمكن أن تؤدي إلى مستوى مقبول في إطار البحث العلمي .

## المبحث الأول

### تعريف الحكم الجزائي و الوظيفة العامة

إن الحكم الجزائي هو غاية المتخصصين أمام القضاء وهدفهم , فالغرض من رفع الخصومة إلى القضاء ومن السير فيها هو الوصول إلى حكم يتفق مع حقيقة مراكز الخصوم وبيبين حقوق كل منهم , فيضع حداً للنزاع بينهم, وما هذا إلا أثر من الأثار المترتبة عليه عند صدوره.

يضاف إلى ذلك هناك بعض الأثار الأخرى للحكم الجزائي في الرابطة الوظيفية للموظف العام الذي صدر بحقه هذا الحكم, فالوظيفة العامة وكما نعلم تمارس أعمالها عن طريق أشخاص طبيعيين يعملون لحسابها و بإسمها.

وقبل الدخول في تبيان هذا الأثر لأبد من أن نبين ماهية الحكم الجزائي والوظيفة العامة من خلال تعريفهما , لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين, نتناول في الأول تعريف الحكم الجزائي , ومن ثم نبحت في الثاني تعريف الوظيفة العامة.

## المطلب الأول

### تعريف الحكم الجزائي

إن وضع تعريف للحكم الجزائي يتطلب منا البحث في المعنى اللغوي لمصطلح (الحكم الجزائي) , ثم تبيان المعنى الإصطلاحي له من خلال التعاريف التي طرحت بخصوص الحكم الجزائي , لنتوصل بعد ذلك إلى وضع التعريف المناسب له , فالمعنى اللغوي يوصل أو يقرب الوصول إلى تعريف الحكم الجزائي ويوضحه , كما إن المعنى الإصطلاحي له أهمية كبيرة في الوصول إلى هذا التعريف , وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفرع تباعاً .

أولاً - لغة :

إن مصطلح الحكم الجزائي يتكون من شقين وهما (الحكم) و(الجزائي), فالحكم لغة هو مصدر حكم يحكم , أي قضى قضاء أو حكم عليه أو حكم بينهما . ويأتي الحكم من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله<sup>(١)</sup>. كما ويعني الحكم (العلم والفقہ) كقوله تعالى ((وأتيناها الحكم صبياً))<sup>(٢)</sup> أي علماً و فقهاً .

وفي الحديث عن صفة الله عز وجل قال تعالى ((قالوا كذلك قال ربك إنه هو الحكيم العليم))<sup>(٣)</sup> أي الحاكم لكم وعليكم ، أو هو المحكم لا إختلاف فيه ولا إضطراب ، فَعِيلٌ بمعنى مَفْعَلٌ ، أَحْكَمَ فهو مُحَكَّمٌ . وإِحْتَكَمَ فلان في مال فلان إذا جاز فيه حُكْمُهُ ، والمُحَاكَمَةُ: المخاصمة إلى الحاكم . والعرب تقول : حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم ، لأنه يمنع الظالم من الظلم<sup>(٤)</sup> . ومن هنا نستطيع القول بأن الحكم يعني الفصل في الخصومات وقطع المنازعات لمنع الظالم من الظلم .

أما الجزائي فأصله جزاء : أي المكافأة على الشيء ، جزاه به وعليه جزاءً وجزاءه مجازاةً وجزاءً ، وقول الحطيئة : من يفعل الخير لا يعدم جوازيه . وقال ابن سيده : قال ابن جني : ظاهر هذا أن تكون جوازية جمع جازٍ أي لا يعدم جزاءً عليه ، وجاز أن يجمع جزاءً على جوازٍ لمشابهة اسم الفاعل للمصدر ، فكما جمع سيلٌ على سوائل كذلك يجوز أن يكون جوازية جمع جزاءٍ .

وإجتزاه : طلب منه الجزاء ؛ قال: يجزون بالقرض إذا ما يجتزي ، والجازية: الجزاء اسم للمصدر كالعافية : قال أبو الهيثم : الجزاء يكون ثواباً ويكون عقاباً ، وخير دليل على هذا قوله تعالى : (( جزاء سيئة سيئةً مثلها))<sup>(٥)</sup> ، وقوله تعالى : (( وإتقوا يوماً لا تجزي نفسٌ عن نفسٍ شيئاً ))<sup>(٦)</sup> فالجزاء في هذه الآيات الكريمة يعني القضاء أي جزى هذا الأمر أي قضى<sup>(٧)</sup> .

أما في اللغة الإنكليزية فمصطلح (Adjudication) يعني حكم<sup>(٨)</sup> ، ويعني مصطلح (decision) حكم أو قرار<sup>(٩)</sup> ومصطلح (govern) يعني حكم ، إما مصطلح (arbitrator penal ,arbitrator penal) فيعني الحكم الجزائي<sup>(١٠)</sup>. أما في اللغة الفرنسية نجد إن مصطلح (sur le civil du criminel primauté) يعني حجبة الحكم الجزائي على القضاء المدني ، ومصطلح (des décisions répressives) يعني الأحكام الجنائية<sup>(١١)</sup> .

## ثانياً - إصطلاحاً :

بعد إن تطرقنا إلى المعنى اللغوي للحكم الجزائي ، لابد لنا من البحث في المعنى الإصطلاحي له حتى نتضح الصورة لنا ، لأن الجمع بين المعنيين يمكن أن يقودنا إلى الهدف المنشود والمتمثل بتعريف الحكم الجزائي .

هذا وقد عرف الحكم بأنه " قرار يصدر من هيئة أناط بها القانون مهمة الفصل في خصومة متى حسم منازعات قامت حول مركز قانوني معين بعد دعوة أطرافها لإبداء رأيهم

في شأنها<sup>(١٢)</sup>، فهذا التعريف قد جمع بين المعيارين الموضوعي والشكلي في تعريفه للحكم ، كما أنه صحيح في تحديده للحكم بالسلطة التي يصدر عنها وهي المحكمة وأشار إلى الخصومة التي يمكن أن تثور حول مركز قانوني معين والموضوع الذي يتناوله وهو حسم الخصومة كلها أو جزءاً منها .

كما عرف بأنه "كل قرار تصدره المحكمة فاصلاً في منازعة معينة سواء كان ذلك من خلال الخصومة الجنائية أو لوضع حد لها و يستوي أن تكون هذه المنازعة موضوعية أو شكلية"<sup>(١٣)</sup> وهناك من عرفه بأنه "تطرق لازم وعلني يصدر من القاضي ليفصل به في خصومة مطروحة عليه أوفي نزاع بها"<sup>(١٤)</sup>.

ولا يمكن إعتداد هذين التعريفين كأساس في وضع تعريف الحكم الجزائي والسبب في ذلك يعود لعدم إشارتهما لعبارة (المختصة أو المختص) بل جاءا مطلقين بإيرادهما مصطلح (المحكمة) ومصطلح(القاضي). وهناك من عرف الحكم الجزائي بأنه "القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقاً للقانون فصلاً في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع"<sup>(١٥)</sup>.

إلا إن هذا التعريف وإن أشار إلى عبارة (طبقاً للقانون) إلا إنه قد خلط بين ما يصدره القاضي من قرارات أثناء النظر في النزاع المعروض عليه والتي لا تحوز حجبية الشيء المقضي فيه وبين الحكم الذي يصدره القاضي لحسم النزاع المعروض عليه.

فالقرار القضائي هو ما يصدر في الدعوى الجزائية كإجراء تحضيري للحكم دون أن يعبر عن رأي المحكمة قبل الفصل في الخصومة<sup>(١٦)</sup>، أو كقرار تمهيدي يكون الهدف منه إتخاذ إجراءات معينة يتوقف عليها مباشرة الحكم في الموضوع<sup>(١٧)</sup>، أو كقرارات وقتية تتضمن تدبيراً مؤقتاً تقتضيه الدفوع الفرعية، فالنتيجة المترتبة على كل من القرار التحضيري والقرار التمهيدي لا تقيد المحكمة أثناء الفصل في الدعوى<sup>(١٨)</sup>، والبعض الآخر قد عرف الحكم بأنه (الحل الذي يعلنه القاضي في نطاق خصومة قضائية متبعا في ذلك شكلية معينة ، وذلك بقصد حسم مركز خلافي ناتج عن تطبيق القانون في الحياة العملية)<sup>(١٩)</sup>.

كما عرف بأنه (كل إعلان لفكر القاضي في إستعماله لسلطته القضائية وذلك أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وأياً كان مضمونه)<sup>(٢٠)</sup>، وعرفه البعض بأنه (القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة بالشكل الذي حدده القانون



للأحكام سواء في نهايتها أو أثناء سيرها وسواء كان صادراً في موضوع الخصومة أم في مسألة إجرائية<sup>(٢١)</sup>.

والملاحظات التي لنا بصدده ما ورد في هذين التعريفين الأخيرين هي إنهما لم يشيرا إلى ضرورة أن يكون النزاع الذي حكم فيه القاضي معروضاً عليه ومن اختصاصه , كما إن ما أشارا إليه من إن القاضي يعبر عن فكره غير صحيح فهو يعبر عن فكر وإرادة القانون , والملاحظة الأخيرة هي إن عبارة (في نهايتها أو أثناء سيرها ) تخلط بين الحكم والقرار ولن نتطرق للفارق بين الحكم والقرار لسبق البحث فيه .

من خلال ما ورد في أعلاه يمكننا تعريف الحكم الجزائي بأنه ( قرار مكتوب يصدره القاضي المختص أو المحكمة المختصة بموجب القانون في الدعوى الجزائية المعروضة عليه لحسمها وفض النزاع الذي ثار بشأنها ). أو يمكن تعريفه بأنه ( قرار مكتوب حاسم يصدره القاضي المختص طبقاً للقانون بشأن النزاع المعروض أمامه), أو هو ( قرار مكتوب تصدره السلطة العامة متمثلة بالقضاء في النزاع المعروض أمامه بهدف احترام القانون وإعطاء كل ذي حق حقه).

## المطلب الثاني

### تعريف الوظيفة العامة

إن الدولة في حقيقتها ليست إلا مجموعة من المرافق العامة كما قال الفقيه الفرنسي (دوجي), إذ تمثل المرافق العام مجموعة من الأشخاص والأموال فالمال لوحده لا يعني شيء , إلا إنه لا بد من وجود أشخاص آدميين إلى جانب المال ليتسنى للدولة متمثلة بالمرافق العامة لصنع الحضارة, فهذا الشخص الأدمي والذي يمتلك صفة الموظف العام يمثل أداة الإدارة تسيير للمرفق العام وعقله المفكر, وترتيباً على ذلك فإن تقدم المرفق العام ومن ثم تقدم الدولة كلها , إنما يرتهن في الواقع بمدى تقدم ورقي الموظفين العموميين وما يرتبط بهم من أنظمة قانونية<sup>(٢٢)</sup>.

كما إن الوظيفة العامة تمثل أساس مهم لتحقيق أهداف الدولة والنهوض بمستواها في كافة الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية, فلغرض الوقوف على مفهوم الوظيفة العامة والتعريف بها سنقسم هذا الفرع إلى فترتين, إذ ستكون الأولى بعنوان تعريف الوظيفة العامة , في حين ستكون الثانية مختصة بتبيان شروط تولي الوظيفة العامة .

هذا وإن الوقوف على المعنى الدقيق لمفهوم الوظيفة العامة يقتضي إيراد التعريف اللغوي والإصطلاحي للوظيفة العامة , فكل من المعنى اللغوي و الإصطلاحي يكمل أحدهما الآخر من حيث تحديد معنى المصطلح المراد معرفته ؛ لذلك سوف نقسم هذا الفرع إلى فترتين الأولى ستبين المعنى اللغوي للوظيفة العامة , في حين ستبين الثانية المعنى الإصطلاحي للوظيفة العامة.

### أولاً - لغة :

يتكون مصطلح الوظيفة العامة من شقين وهما (الوظيفة) و(العامة) , وعند البحث في المعنى اللغوي للشق الأول من هذا المصطلح , نجد إن الوظيفة ما يقدم من رزق أو طعام أو شراب , والوظيف لكل ذي أربع فوق الرسغ إلى الساق , والجمع :وظفٌ ووظائف, وقد وظفتُ لها توظيفاً , ووظفتُ على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله توظيفاً<sup>(٢٣)</sup>.

أما الشق الثاني من (العامة) فأصله عام أي خلاف الخاص . والعممُ :العامة اسم للجميع ؛قال رؤبة :أنت ربيع الأقربين والعمم , ويقال : رجلٌ عميٌّ ورجلٌ قصريٌّ فالعمي تعني العام , والقصري تعني الخاص , وقيل: رجلٌ مُعمٌ أي يعم الناس بخيره , وقال كراع : رجلٌ مُعمٌ يعم الناس بمعرفه أي يجمعهم<sup>(٢٤)</sup>. وعند جمع المعنى اللغوي لمصطلح (الوظيفة) ومصطلح (العامة) نجدها تعني ((ما يقدم في كل يوم للعامة من الناس من خير أو معروف))

أما في (اللغة الإنكليزية) فإن المصطلح المستخدم للتعبير عن الوظيفة العامة هو الخدمة العامة (civil service) , وكل من مصطلح (post) ومصطلح (appointment) يعني وظيفة<sup>(٢٥)</sup>, ومصطلح (position) يعني وظيفة<sup>(٢٦)</sup> , ومصطلح (civic service) يعني الخدمة المدنية<sup>(٢٧)</sup>. وفي (اللغة الفرنسية) نجد إن مصطلح (la fonction) يعني الوظيفة , ومصطلح (la fonction publique) يعني الوظيفة العامة , أما مصطلح ( permanente ) ومصطلح (la fonction) يعني الوظيفة الدائمة , في حين نجد إن معنى (la fonction provisoire) هو الوظيفة المؤقتة<sup>(٢٨)</sup>.

## ثانياً - إصطلاحاً :

لقد تزايدت أهمية الوظيفة العامة في الدول المعاصرة نتيجة إزدياد تدخل هذه الدول في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية ففي عهد الدولة الحارسة كان نشاط الدولة محدوداً إلا إن إصطلاحها بمهام جديدة أملت ظروف الحضارة المعاصرة .

وقد عد النظام الفرنسي الوظيفة العامة خدمة عامة يحكمها نظام قانوني يجعل من الموظفين فئة خاصة لها حقوقها وعليها إلتزاماتها الوظيفية , بخلاف النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية , فلم يعد هذا الأخير الموظفين العموميين فئة خاصة لها نظامها القانوني الخاص بها, بل جعل الموظفين خاضعين للقواعد القانونية ذاتها التي يخضع لها المواطن العادي فلم يعطي لصفة الموظف العام أي إهتمام أو إمتيازات<sup>(٢٩)</sup> .

إلا إنه ليس من الصحيح القول بذلك , لأن الموظف العام يمثل الأداة التي تباشر الإدارة بواسطتها أعمالها وأنشطتها ومهامها , وقد نظمت علاقته بالوظيفة العامة القوانين والأنظمة ذات العلاقة, ويعود السبب في وضع قانون خاص ينظم هذه العلاقة يكمن في إن نجاح الإدارة في تحقيق أهدافها متوقف على مدى كفاءة الموظف العام ومدى إحساسه بالمسؤولية إتجاه واجبه الوظيفي, وقد إختلفت الدول في تحديد مفهوم الموظف العام بسبب التنوع في تقاليدها وواقعها ونظمها الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والقانونية .

لذلك فمن الضروري تحديد مفهوم الوظيفة العامة والموظف العام وتبيان المعايير التي تحدد صفته ومن ثم تحديد القانون المطبق عليه , هذا وقد حاول جملة من الفقهاء تعريف الوظيفة العامة, فهناك من عرفها بأنها (مجموعة الصلاحيات القانونية التي يمارسها الموظف لتحقيق المصلحة العامة لا الخاصة)<sup>(٣٠)</sup> , وهناك من قال بأنها (الوظائف التي تمارس تبعاً للتفويض الذي تمنحه السلطة العامة)<sup>(٣١)</sup> , في حين عرفها البعض بأنها (الوظائف التي تخول صاحبها سلطة الأمر والنهي)<sup>(٣٢)</sup> , وعرفت أيضا بأنها (كل وظيفة تخول صاحبها إشتراكاً أياً كان في إدارة السلطة العامة)<sup>(٣٣)</sup> , وعرفت بأنها(مركز قانوني يشغله الموظف وجد قبل ان يشغله هذا الأخير لذلك فإنها تستقل في وجودها بحقوقها وواجباتها عن يشغلها فتبقى قائمة ولو كانت شاغرة)<sup>(٣٤)</sup> .

كما عرفت بأنها (مجموعة الأوضاع والأنظمة القانونية والفنية الخاصة بالموظفين العموميين , سواء تلك التي تتعلق بمستقبلهم الوظيفي وعلاقتهم بالإدارة , أو تلك التي تتصل بإدائهم لمهام الإدارة العامة بإحسان وفاعلية)<sup>(٣٥)</sup> , فالوظيفة العامة بالمعنى الأخير لن تتفصل عما

يحيط بها من بيئة سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية , الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى التأثير على الإداء الوظيفي للموظف العام , هذا ولم يقتصر الدور في تعريف الوظيفة العامة على الفقهاء فقط , بل حاول القضاء تعريف الوظيفة العامة , إذ عرف القضاء الفرنسي الوظيفة العامة بأنها (الوظائف التي يمارسها وكيل عن السلطة العامة) (٣٦) .

وقد عرفت محكمة جنبايات الإسكندرية الوظيفة العامة في أحد أحكامها بأنها (...), الوظيفة العامة في حكم القانون إشتراكاً أيضاً كان في إدارة السلطة العامة لأن غرض الشارع ضمان سير المصالح (٣٧), في حين لم نجد للقضاء العراقي أثناء بحثنا المتواضع حكماً تناول فيه تعريف الوظيفة العامة, إلا إن محاولات القضاء لم تستطع وضع تعريف جامع وشامل من شأنه إستيعاب كافة الوظائف العامة.

هذا وإن الوظيفة العامة تتمتع بكيان مستقل لا يقوم على أساس التخصص الدقيق أو التوصيف الدقيق للوظائف (٣٨), إنما يقوم على أساس الوصف العام كأن يقال وظائف فنية وأخرى إدارية وهكذا, ويتمتع الموظفون بمجموعة من الضمانات والإمميزات إتجاه الإدارة , ومثال ذلك حق الموظف في الترقيه والعلاوة متى ما توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك , وعدم فصله من الخدمة إلا للأسباب التي بينها القانون . كما يلتزم الموظف في مقابل ذلك بالحرص على حسن سير المرافق العامة بإنظام وإطراد , وما يرتبط بذلك من إلتزامات عديدة كعدم ترك أعمالهم إلا بموافقة جهة الإدارة التابع لها , كما يحق لجهة الإدارة تغيير المهام الوظيفية الموكلة للموظف التابع لها بإرادتها المنفردة .

## المبحث الثاني

### موقف القانون العراقي من أثر الحكم الجزائي في

#### الرابطة الوظيفية

يعد الحكم الجزائي عنواناً للحقيقة فيما قضى به , من حيث إسناد الواقعة المادية , ونسبتها لفاعلها , وإيراد وصفها القانوني , ويتحدد نطاق حجية الحكم الجزائي القاضي بالإدانة أمام سلطات التأديب بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية و الإنضباطية ونسبة الفعل لفاعله , وذكر وصفه القانوني .

هذا وتعرف الإدانة بأنها (قيام وثبات الواقعة التي نسبت للشخص المتهم بها , ووصفها بأنها جريمة يعاقب عليها القانون) (٣٩) , فالحكم الجزائي القاضي بالإدانة يدل دلالة قطعية على إن الفعل الذي يكون الأساس المشترك قد وقع فعلاً , وإنه قد وقع من المتهم ذاته , ومن ثم لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقوم السلطة التأديبية بإثبات عكس ذلك .

فالأصل إن السلطات التأديبية لا شأن لها بالتكليف الجنائي للواقعة , إذ تستقل الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية من حيث عناصرها وأوصافها , فإذا نشأت عن فعل واحد جريمتان (جنائية وتأديبية) في الوقت نفسه , فسيبقى لكل منهما وصفه أو تكييفه القانوني الخاص وفقاً للنظام الجنائي والنظام التأديبي , في حين تلتزم سلطات التأديب بما قضى به الحكم الجزائي بشأن التكليف القانوني الذي يمثل عنصراً من عناصر المسؤولية التأديبية (٤٠) .

هذا ولما كان من بين الشروط التي ألزم قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل في المرشح لشغل الوظيفة العامة حسن السمعة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف , فإن مجرد الحكم على الموظف عن أحد هذه الجرائم سينيهي رابطة الوظيفة , لأن هذا الشرط هو شرط صلاحية ينبغي توافره طيلة فترة بقاء الموظف في الوظيفة العامة , وللوقوف على أثر الحكم الجزائي بإدانة الموظف العام في رابطة الوظيفة سنقسم هذا المطلب إلى فرعين , إذ سيبين الأول أثر الحكم على الموظف عن جنابة في رابطة الوظيفة , في حين سيبين الثاني أثر الحكم على الموظف عن جنحة تمس الشرف في رابطة الوظيفة .

#### المطلب الأول

##### الحكم الصادر في الجنابة

عرف المشرع العراقي وفي المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل , جريمة الجنابة بأنها ( الجريمة المعاقب عليها بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لأكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة ) . ويتضح من التعريف أعلاه

ومن خلال العقوبات المقررة لهذه الجريمة , مدى خطورة مرتكبها على المجتمع , الأمر الذي يعني إن من يرتكب هذا النوع من الجرائم لا يصلح أن يتولى أي منصب وظيفي , إذ يجب أن يكون الموظف حسن السيرة والسلوك (٤١) .

هذا وقد حدد المشرع العراقي جرائم تمس الوظيفة العامة , وأعد لها عقوبات جزائية أصلية وأخرى تبعية و عقوبات تكميلية (٤٢) , لحماية الوظيفة العامة كعقوبة الفصل من الوظيفة , كما حدد المشرع الإداري حالات يترتب عليها فصل الموظف بقوة القانون , والسؤال الذي يثار هنا هو هل إن إنتهاء الرابطة الوظيفية كأثر للحكم الجزائي يقع بقوة القانون أم إن الأمر يحتاج إلى قرار إداري بذلك ؟

فقد اختلفت الآراء التي قيلت بصدد الإجابة عن هذا السؤال , فهناك من قال بأن الفصل نتيجة حكم جزائي لا يعد إجراء تأديبي, ومن ثم فليس هناك ما يمنع من الجمع بينه وبين توقيع الجزاء التأديبي دون أن يكون في ذلك مخالفة لمبدأ حظر تعدد الجزاءات عن الفعل الواحد (٤٣) .

وثمة رأي آخر يرى إن فصل الموظف كعقوبة تبعية أو تكميلية نتيجة صدور الحكم الجزائي بإدانتته , هو عقوبة تأديبية لا يغير من طبيعتها ورود النص عليها في القانون الجزائي , أي إن شأنه في ذلك شأن أي عقوبة تأديبية تصيب الموظف في حياته الوظيفية , بعكس العقوبات الجزائية التي تصيب الموظف في بدنه أو في حريته أو في سمعته أو في إعتباره , ومن ثم فلا يجوز بعد فصل الموظف كأثر للحكم الجزائي معاقبته بأي جزاء آخر عن الفعل نفسه الذي أدين عنه جزائياً , و إلا كان في ذلك تكرار محظور للعقاب التأديبي (٤٤) .

والرأي الراجح هو الذي يرى إن فصل الموظف نتيجة الحكم عليه بعقوبة جنائية يتم بقوة القانون , لأن المشرع هو الذي رتب هذه النتيجة وليس إرادة الإدارة التابع لها , كما إن الحكم الجزائي القاضي بالفصل كعقوبة تبعية أو تكميلية يكون قد وصل إلى أقصى ما يمكن الحكم به تأديبياً , وأفقد الموظف المدان هذه الصفة , فبذلك يكون الحكم الجزائي قد جب أيضاً سلطة الإدارة في تقدير العقاب (٤٥) . هذا وقد نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وفي المادة (٩٦) منه على حرمان من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها من يوم صدور الحكم وحتى إخلاء سبيله (٤٦) .

إلا إنه تجدر الإشارة وكما هو واضح في أعلاه , إن المشرع العراقي لم يشير إلى عبارة (الحكم النهائي) بل إكتفى بإيراد كلمة الحكم فقط , إلا إن ترك الأمر على إطلاقه سيثير إرباك في تنفيذ عقوبة الفصل , إذ إنه كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يشير إلى عبارة (الحكم

النهائي) ليكون له حجة أمام الكافة إستناداً لأحكام المادة (٢٢٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ , يضاف إلى ذلك إن الأجل الذي حدده المشرع العراقي لتطبيق عقوبة الحرمان من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها المحكوم عليه ينحصر بين تأريخ إصدار الحكم الجزائي بحقه ولحين إخلاء سبيله , أي إن فصل الموظف المدان من وظيفته هنا هو عقوبة تبعية مؤقتة.

ولم يكتفي المشرع العراقي بفصل الموظف كعقوبة تبعية خلال مدة تنفيذ العقوبة , بل أشار في المادة (٩٨) من قانون العقوبات العراقي المذكور أنفاً إلى إن كل حكم جزائي متضمن لعقوبة الإعدام يستتبعه وبحكم القانون حرمان المحكوم عليه من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها, قبل صدور الحكم بحقه من يوم صدوره إلى وقت تنفيذه<sup>(٤٧)</sup>, ولما كانت النتيجة المترتبة على عقوبة الإعدام هي الوفاة التي تعد من الأسباب المنهية للرابطة الوظيفية بصورة مؤبدة , فإن هذا من شأنه أن يجعل عقوبة الفصل الواردة في المادة أعلاه هي عقوبة تبعية مؤبدة.

يضاف إلى ذلك ما أشارت إليه المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل , التي أعطت للمحكمة الجزائية عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس لمدة تزيد على السنة , سلطة تقديرية في الحكم بحرمان المحكوم عليه من تولي بعض الوظائف والخدمات , على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسببياً كافياً , ولمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تأريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو من تأريخ إنقضاءها لأي سبب كان<sup>(٤٨)</sup>.

ولنا بصدد ما ورد في المادة (١٠٠) أكثر من ملاحظة , تتمثل الأولى بأن ما بدأت به هذه المادة والمتمثل بعبارة (للمحكمة) يشير إلى إن للمحكمة الجزائية سلطة تقديرية في أن تحكم بحرمان الموظف المدان من تولي الوظائف التي كان يتولاها قبل صدور الحكم كعقوبة تكميلية جوازية , أو عدم الحكم عليه بهذه العقوبة , والقول بهذا محل نظر , إذ كان الأجدر بالمشرع العراقي إتباع ما سارت عليه القوانين الأخرى , والتي جعلت الفصل من الوظيفة بعد إنتهاء تنفيذ العقوبة أو زوالها لأي سبب عقوبة تكميلية وجوبية<sup>(٤٩)</sup>.

أما الملاحظة الثانية فتتمثل بأنه كان الأجدر بالمشرع العراقي عدم جعل أثر الحكم لأكثر من سنة كالحكم (لسنتين أو لثلاث سنين أو لأربع سنين) مساوياً لأثر الحكم بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت , بل كان الأجدر به عدم النص على عقوبة الحبس لأكثر من سنة هنا , لجسامة الأولى والثانية وقلة خطورة الثالثة .

وأخيراً كان الأجدر بالمشرع العراقي جعل عقوبة الحرمان من تولي الوظائف العامة كأثر للحكم الجزائي الصادر بحق الموظف المدان عقوبة تكميلية مؤبدة وليس مؤقتة لسببين , يتمثل الأول بفقدان الموظف المدان أحد شروط تولي الوظيفة العامة والمتمثل بحسن السمعة والسلوك وغير محكوم عليه بحناية غير سياسية , أما السبب الثاني فيتمثل بأن إبقاء هذا الموظف الذي أثبت الحكم الجزائي خطورته و عدم جدارته لتولي الوظيفة العامة في وظيفته فيه خطورة على المصلحة العامة .

كما أشارت المادة (١١٤) من القانون العراقي المذكور إلى حرمان من ارتكب جناية أو جنحة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه , و حكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن (٦) أشهر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة , فإذا عاد إلى مثل جريمته الأولى خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر , جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كتدبير احترازي على أن يبدأ سريان الحظر من تأريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو إنقضاءها لأي سبب (٥٠).

أما بخصوص النظام الإداري العراقي فقد أشارت المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل , إلى إنه يشترط في المرشح لتولي الوظيفة العامة أن يكون حسن الأخلاق وغير محكوم عليه بجناية (باستثناء الجنايات السياسية) (٥١).

كما أشارت الفقرة (سابعاً - ب) من المادة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ إلى إنه يتم فصل الموظف من وظيفته بقرار الفصل مدة بقاءه في السجن إذا حكم عليه عن جريمة غير مخلة بالشرف , إعتباراً من تأريخ صدور الحكم (٥٢).

و يتضح من خلال ما ورد في أعلاه إن المشرع العراقي قد جعل حسن السمعة والسلوك شرطاً مهماً لتولي الوظيفة العامة , كما إنه قد رتب على الحكم الصادر بإدانة الموظف العام فصل هذا الموظف عن وظيفته حكماً , وبقوة القانون من تأريخ صدور الحكم عليه عن جريمة غير مخلة بالشرف , أما قرار الفصل الذي أشارت إليه الفقرة (سابعاً - ب) من المادة (٨) الواردة في أعلاه , ما هو إلا قراراً كاشفاً عن أثر الحكم الجزائي في الرابطة الوظيفية للموظف المدان لا منشأً له , وخير دليل على ذلك ما أشارت إليه هذه المادة بقولها (إعتباراً من تأريخ صدور الحكم عليه) .

يضاف إلى ذلك إن المادة أعلاه لم تحدد نوع الجريمة التي إذا ما حكم على الموظف عنها فصل عن وظيفته كأثر لذلك الحكم , بل ترك الأمر على إطلاقه , الأمر الذي يعني إن مجرد الحكم بسجن الموظف أو حبسه سيؤدي إلى فصل الموظف , سواء أكانت الجريمة التي



إرتكبتها ذلك الموظف جناية أم جنحة أم مخالفة , فهل من الصواب المساواة بين أثر الحكم عن جنائية قد تصل عقوبتها إلى حد الإعدام , وبين أثر الحكم عن مخالفة لا تزيد مدة الحبس فيها عن ثلاثة شهور !؟

إذ كان الأجدر بالمشروع العراقي تحديد نوع الجريمة بالجنائية والجنحة فقط , وإخراج جريمة المخالفة من حكم هذه المادة, لما فيه من إجحاف وقسوة , والنص على سحب يد الموظف المدان , إذا ما صدر حكماً بحقه يقضي بحبسه مدة لا تزيد عن (٦٠) يوم , والحكم بفصله إذا زادت المدة عن هذا الحد , لأن حبس الموظف عن جريمة المخالفة سيؤدي إلى فصله ومن ثم عزله عن وظيفته إذا كان هذا الموظف قد سبق فصله عن الوظيفة إستناداً لنص الفقرة (ج) من المادة (٨/ثامناً) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل (٥٣).

هذا وقد أشارت الفقرة (ثامناً) من المادة ذاتها من القانون المذكور , إلى حالات العزل من الوظيفة العامة , إذ يتم عزل الموظف إذا ما ارتكب إحدى هذه الحالات من الوظيفة وبقرار مسبب من الوزير بحيث لا يجوز إعادة توظيفه في أي دائرة من دوائر الدولة والقطاع العام, يضاف إلى ذلك إن قرار العزل من الوظيفة العامة هنا ليس قراراً كاشفاً للعزل بل منشأً لهذا المركز القانوني الجديد للموظف العام , إلا إن المشروع العراقي قد إشتراط تسبب القرار تسبباً كافياً كضمانه للموظف الذي تم عزله من الوظيفة (٥٤).

هذا وقد أشارت المادة (٨/ثامناً) من القانون المذكور إلى عزل الموظف إذا (إذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضرراً بالمصلحة العامة, إذا حكم عليه عن جنائية ناشئة عن وظيفته , أو ارتكبتها بصفته الرسمية, إذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه , فأرتكب فعلاً يستوجب الفصل مرة أخرى.

فبالإستناد للمادة (٨/ثامناً) نجد إن مجلس الانضباط العام قرر عزل الموظف الذي حكم عليه عن جنائية ناشئة عن وظيفته وقد ارتكبتها بصفته الرسمية (٥٥).

و الملاحظات التي لنا بصدد هذه الحالات عديدة , إذ كان الأجدر بالمشروع العراقي عدم ترك الأمر على إطلاقه بخصوص الحالة الأولى الموجبة للعزل , إذ إن إبقاءها على هذا الإطلاق سيعطي للإدارة سلطة تقديرية (قد تكون بعيدة كل البعد عن المصلحة العامة ) في تحديد ما يعد أو لا يعد فعلاً خطيراً ومضرراً بالمصلحة العامة, الأمر الذي يعني إنه لو حكم بحبس الموظف لمدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة, وقررت الإدارة متمثلة بالوزير إن الفعل الذي ارتكبه الموظف يمثل خطراً على المصلحة العامة الأمر الذي يستوجب عزله , وبغض النظر عما إذا كان قد صدر حكماً جزائياً بحق ذلك الموظف عن هذا الفعل أم لا, يضاف إلى ذلك

إنه إن أسلمنا جدلاً بما جاء المادة المذكورة فإنه على المشرع العراقي تحديد ماهية هذه الأفعال الخطيرة , أو الإشارة إلى المعيار الذي يمكن أن يستدل من خلاله على تلك الأفعال الخطيرة .

يضاف إلى ذلك إنه إذا تم عزل الموظف ومن ثم صدر حكم جزائي يثبت عدم ارتكاب الموظف لهذا الفعل فستكون الإدارة هنا ملزمة بسحب هذا القرار لتعارضه مع حجية الحكم الجزائي المنصوص عليها في المادة (٢٢٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل التي سنتناولها بالذكر لاحقاً<sup>(٥٦)</sup>, لذلك ندعوا المشرع العراقي إلى تعديل صياغة لتكون (إذا ثبت من خلال الحكم الصادر بحقه ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضرراً بالمصلحة العامة).

أما الملاحظة الثانية , فتتمثل بأن ما نصت عليه الحالة الثانية يؤدي بدوره إلى عزل الموظف , إذا ما أدين عن جنائية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبتها بصفته الرسمية , هو موقف يحمى عليه المشرع العراقي , لأن هذا الجزاء من شأنه أن يؤدي إلى عدم تعسف الموظف في استعمال السلطة الممنوحة له وعدم إستغلالها , إلا إنه ما يؤخذ على المشرع العراقي هنا هو إنه لم يبين حكم الجنائية التي يرتكبها الموظف بصفته الشخصية , فبالإستناد إلى ما نصت عليه المادة (٨/ثامناً - ب) المذكورة أنفاً, فإن الحكم على الموظف عن جريمة جنائية ارتكبتها بصفته الشخصية سوف لن يؤدي إلى عزله من وظيفته, وإنما سيتم فصله عن الوظيفة طيلة مدة تنفيذ العقوبة وعودته إلى وظيفته بعد إخلاء سبيله<sup>(٥٧)</sup>.

هذا وقد قرر مجلس شورى الدولة العراقي في فتوى له بأن "الحكم على موظف عن جريمة غير ناشئة عن وظيفته ولم يرتكبها بصفته الرسمية لا يشكل لذاته سبباً للعزل ما لم يكن قرينة على ان بقاءه في خدمة الدولة مضرراً بالمصلحة العامة"<sup>(٥٨)</sup>.

أما بخصوص الحالة الثالثة فلا تقل شأنًا عن الحالتين أعلاه , إذ إن عدم تحديد سقفاً زمنياً يفصل بين عقوبة الفصل الأولى وعقوبة الفصل الثانية لتكون هذه الأخيرة سبباً لعزل الموظف, أمراً يؤخذ عليه المشرع العراقي , إذ كان الأجدر به تحديد سقفاً زمنياً بين عقوبتي الفصل الأولى والثانية لترتيب عقوبة العزل كأثر لهاتين العقوبتين , كما فعل في الفقرة (سابعاً - أ) من المادة (٨) من هذا القانون<sup>(٥٩)</sup>, ليكون نص الفقرة ثامناً من المادة (٨) من هذا القانون كالآتي (ج- إذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فإرتكب خلال خمس سنوات من تأريخ فرض عقوبة الفصل الأولى عليه فعلاً يستوجب الفصل مرة أخرى) .

أما بخصوص حجية الحكم الجزائي القاضي بإدانة الموظف العام على جهة الإدارة , فقد أشارت المادة (٢٢٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة

١٩٧١ المعدل , إلى إنه يكون للحكم الجزائي البات بالإدانة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني<sup>(٦٠)</sup>.

كما أشار مجلس قيادة الثورة (المنحل) في إحدى قراراته إلى إنه " يعد المحكوم عليه من العاملين في الدولة والقطاع الإشتراكي موظفاً كان أم عاملاً مفصولاً من الخدمة مدة بقاءه بالسجن على أن يعاد المحكوم عليه من العسكريين ورجال الشرطة والموظفين والعمال والمستخدمين إلى الخدمة العامة بعد خروجه من السجن إلا إذا فقد شرطاً من شروط التعيين ولا يحرم من تولي الخدمة العامة نهائياً , وإذا وجد مانع من إعادته إلى العمل الذي فصل منه فيعين في عمل آخر في الدولة أو القطاع الإشتراكي"<sup>(٦١)</sup>.

إذ يشير هذا القرار إلى إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف المدان كأثر للحكم الصادر بحقه لمدة مؤقتة , فمتى ما أتم هذا الموظف محكوميته تمت إعادته لوظيفته التي فصل منها , أما إذا كان قد فقد شرطاً من شروط اللازمة لتولي مهام وظيفته الأولى والتي فصل منها , ففي هذه الحالة سيتم تعيينه في وظيفة أخرى غير تلك التي فصل منها .

كما حكمت محكمة التمييز الإتحادية في هذا الخصوص بأن "الأحكام التي حازت درجت البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ..."<sup>(٦٢)</sup> , و إتبع مجلس الإنضباط العام المنحى ذاته الذي إتبعته محكمة التمييز العراقية في هذا الخصوص , إذ جاء في إحدى قراراته بأن "الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المكتسبة درجة البتات ملزمة وواجبة التنفيذ بما فصلت به من حقوق"<sup>(٦٣)</sup>. كما قرر في قرار آخر له يقضي بفصل المحكوم عليه من الخدمة خلال مدة بقاءه في السجن ويعاد إلى الخدمة بعد خروجه من السجن , إلا إذا فقد أحد شروط التعيين , أو وجد مانع في إعادته للعمل الذي فصل منه , فيعين عندئذ في عمل آخر في الدولة أو القطاع الإشتراكي إعمالاً بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨"<sup>(٦٤)</sup>.

ويتضح لنا من خلال ما ورد في أعلاه إن للحكم الجزائي الصادر بإدانة الموظف العام حجية أمام سلطات التأديبية , فيما يتعلق بتعيين الواقعة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني , في حين إن قرار الذي أصدره مجلس الإنضباط العام المذكور في أعلاه قد أشار إلى حجية الحكم الجزائي فيما يتضمنه أمام السلطة التأديبية وبشكل مطلق , وبصورة عامة فإنه إما أن يؤدي الحكم الجزائي القاضي بسجن الموظف أو حبسه إلى فصله من وظيفته , ويعد الفصل في هذه الحالة عقوبة تبعية للحكم الجزائي , وليس عقوبة إنضباطية<sup>(٦٥)</sup> , ويعد قرار فصل الموظف عن وظيفته قراراً كاشفاً لا منشأً لهذا الفصل , مقتصرأً في أثره القانوني على

إظهار النتيجة التي رتبها القانون كأثر للحكم الجزائي , ويشترط هنا بالطبع إكتساب الحكم الجزائي الدرجة القطعية .

أو إنه ستمثل بإدانة الموظف جزائياً عن جريمة أخرى غير تلك المذكورة سابقاً , وهنا ستستعيد السلطة التأديبية حريتها الكاملة في تحريك الإجراءات التأديبية بحق الموظف ومتابعتها , وإيقاع أي من العقوبات الإنضباطية المنصوص عليها في القانون والمناسبة لجسامة الفعل الذي ارتكبه الموظف<sup>(٦٦)</sup> , إذ إن الإدارة محكومة بقاعدة (لا عقوبة إلا بنص) , تأسيساً على ذلك فقد منحت الإدارة سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما يعد خروجاً على واجبات الوظيفة العامة , ما لم يوجد نص صريح بهذا التحديد<sup>(٦٧)</sup> .

أما بخصوص الحكم بالإدانة عن جناية سياسية<sup>(٦٨)</sup> , فقد أشارت المادة (٢/٢٢) من القانون ذاته إلى إن العقوبة التي يحكم بها عن جريمة سياسية لا تعد سابقة في العود , ولا تستتبع بالحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها<sup>(٦٩)</sup> , ولما كانت ممارسة الوظيفة العامة أحد هذه الحقوق والمزايا , فذلك يعني إن الحكم الجزائي الصادر عن جريمة سياسية لا يستتبع بحرمان الموظف المدان من وظيفته .

هذا وقد أشارت المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل إلى إن الحكم بالإدانة عن جناية غير سياسية يؤدي إلى الحرمان من الوظيفة العامة , أي إن الحكم عن جناية سياسية لا يحول دون ممارسة الوظيفة العامة<sup>(٧٠)</sup> , وهي بذلك تكون قد إتبع ما سار عليه قانون العقوبات العراقي وبالتفصيل الذي ورد في أعلاه .

كما قد تؤدي الجناية السياسية التي ترى الإدارة إنها تمثل فعل خطيراً وضاراً بالمصلحة العامة أو كان قد ارتكبها الموظف بصفته الرسمية أو الناشئة عن وظيفته إلى عزله عن وظيفته , إستناداً لما نصت عليه (٨/ثامناً) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام , وهذا سبب أخر يدعو المشرع العراقي إلى تعديل صياغة هذه المادة , ورب سائل يسأل عن أثر توافر أحد الأعدار القانونية المعفية أو المخففة من العقاب أو الظروف القضائية المخففة أو الظروف المشددة في حق الموظف المدان على رابطة الوظيفة؟ قبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من الإشارة إلى إن المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد بينت إن المرجع في تحديد نوع الجريمة هو العقوبة المفروضة عليها<sup>(٧١)</sup> .

أما بخصوص الإجابة عن هذا السؤال فإنه و بالإستناد لنص المادة (١٢٩) من قانون العقوبات العراقي المذكور أعلاه , فإنه متى ما توافر في حق الجاني عذراً قانونياً معفياً من

العقاب منع هذا العذر معاقبة الجاني بأي عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية<sup>(٧٢)</sup> , أي إن العذر القانوني المعفي من العقاب سيؤدي إلى عدم حرمان الموظف المدان من وظيفته .  
أما العذر القانوني المخفف فيتمثل بتخفيف عقوبة الجاني المدان عن جناية عقوبتها الإعدام إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن السنة , فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت خففت عقوبتها إلى عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>(٧٣)</sup> .

هذا وقد أشارت محكمة التمييز الإتحادية في حكم لها إلى إن الفصل الخامس من قانون العقوبات نص على الاعذار القانونية وترك للمحكمة حق تخفيف العقوبة على ضوء شخصية المجرم ومن وقعت عليه الجريمة وما احاط الفعل من ملابسات وظروف<sup>(٧٤)</sup> .

و بالإستناد لنص المادتين (٩٦ و ١٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فإنه متى ما نزلت العقوبة نتيجة لهذا العذر القانوني إلى عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت ترتب على ذلك حرمان الموظف المدان من وظيفته طيلة مدة التنفيذ وحتى إخلاء سبيله .

وبالإضافة للعقوبات الجزائية أعلاه , فإنه متى ما خففت العقوبة نتيجة العذر جاز للمحكمة الجزائية الحكم بحرمان ذلك الموظف المدان من وظيفته كعقوبة تكميلية ولمدة لا تزيد على سنتين من تأريخ إنتهاء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها أو من تأريخ إنقضاءها لأي سبب , أما لو كانت العقوبة المفروضة عليه نتيجة لهذا العذر القانوني هي الحبس لمدة لا تزيد عن السنة فسيحول ذلك دون حرمان الموظف المدان من وظيفته<sup>(٧٥)</sup> .

أما بخصوص أثر الظرف القضائي المخفف , فإذا رأت المحكمة الجزائية إن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة به فلها عندها تبديل العقوبة المقررة لجريمة الجناية المدان عنها والمعاقب عليها بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت ولمدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة , أو تبديل عقوبة السجن المؤبد إلى بعقوبة السجن المؤقت, أما إذا كانت الجناية معاقب عليها بعقوبة السجن المؤقت فللهذه المحكمة تبديلها بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر<sup>(٧٦)</sup> .

أي إنه متى ما كانت العقوبة التي حكم بها عليه لوجود ظرف قضائي متمثلة بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس لمدة تزيد عن سنة فلن يحول هذا الظرف القضائي دون حرمان الموظف المدان من وظيفته , وبخلاف ذلك سيحول الظرف القضائي الذي جعل عقوبة الموظف المدان السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات دون حرمانه من وظيفته بحسب ما نصت عليه المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

المشار إليها أنفاً ، إلا إنه للمحكمة في هذه الحالة الحكم على الموظف بالحرمان من وظيفته بعد الإنتهاء من تنفيذ عقوبته كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية التي حكم بها عليه إستناداً لنص المادة (١٠٠) من القانون المذكور .

أما موقف النظام الإداري العراقي من أثر هذه الأعدار القانونية المعفية أو المخففة ، والظروف القضائية المخففة في الرابطة الوظيفية ، فبحسب ما أشارت إليه المادة (٨/سابعاً) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، فإنه و بإستثناء العذر القانوني المعفي من العقاب والذي لن يؤدي إلى فصل الموظف من وظيفته ، فلن تحول الأعدار القانونية والظرف القضائي المخفف دون فصل الموظف المدان من وظيفته طالما حكم عليه بعقوبة السجن أو الحبس .

كما إن هذه الأعدار القانونية المعفية أو المخففة والظروف القضائية المخففة سوف لن تحول دون تطبيق أحكام البندين (أ ، ب) من الفقرة (ثامناً) التابعة للمادة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، إذا رأت الإدارة إن الفعل الذي ثبت ارتكابه من قبل الموظف يمثل خطراً يجعل من بقاءه في وظيفته مضرراً بالمصلحة العامة ، أو لا زال يمثل جنائية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبتها بصفته الرسمية الأمر الذي يستوجب عزله عن الوظيفة نهائياً وعدم جواز تعيينه في أي من دوائر الدولة والقطاع العام .

أما بخصوص توافر الظروف المشددة و أثرها في الرابطة الوظيفية للموظف المدان ، فيظهر من خلال نص المواد (٢٣ و ٣٦ و ١٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ<sup>(٧٧)</sup> وما أشارت إليه المادتين (٩٦ و ١٠٠) من القانون ذاته فإن هذه الظروف المشددة ستؤدي إلى حرمان الموظف الذي توافرت في حقه أحد هذه الظروف المشددة من وظيفته ، سواء كعقوبة تبعية بحسب ما نصت عليه المادة (٩٦) المشار إليها في أعلاه ، أو كعقوبة تكميلية جوارزية بحسب ما نصت عليه المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ، أو قد تؤدي إلى عزل الموظف من وظيفته إستناداً لنص المادة (٨/ثامناً) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي النافذ<sup>(٧٨)</sup> .

أما عن أثر الشروع<sup>(٧٩)</sup> في ارتكاب جنائية من قبل الموظف العام في رابطة الوظيفية ، فبالإستناد لنص المادتين (٣١ ، ٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل<sup>(٨٠)</sup> ونص الفقرتين (سابعاً - ب ، ثامناً) من المادة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، وقرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي<sup>(٨١)</sup> ، يسري على الحكم بالشروع في ارتكاب

جناية ما يسري على الحكم بإرتكاب جناية من آثار , أي إن الحكم بشروع الموظف في إرتكاب جناية سيؤدي إلى حرمان الموظف المدان من وظيفته .

ومن خلال ما ورد في أعلاه يتضح إن ما إبتعته المشرع العراقي من سياسة بصدد عزل الموظف من وظيفته لإدانته عن جناية غير واضح , و يعتريه الكثير من الغموض بخصوص ما ورد في المادتين (١٠٠,٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل , إذ كان الأجدر به الإشارة إلى حالات العزل من الوظيفة وليس الإكتفاء بعقوبة الفصل كعقوبة تبعية أو تكميلية جوازية مؤقتة , من خلال تعديل صياغة المادتين أعلاه أو إضافة مادة جديدة لقانون العقوبات العراقي يشير فيها إلى عزل الموظف المدان عن جريمة جناية من وظيفته , كما فعل في قانون العقوبات العسكري النافذ<sup>(٨٢)</sup> .

يضاف إلى ذلك إنه كان الأجدر بالمشرع العراقي إلغاء البند (أ) من الفقرة (ثامناً) التابعة للمادة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل<sup>(٨٣)</sup> , لما تعطيه للإدارة من سلطة تقديرية واسعة في تقدير ما إذا كان الفعل الذي إرتكبه الموظف مضرًا بالمصلحة العامة أم لا , سواء كان هذا التقدير لطبيعة الفعل مبنياً على الخوف من الإضرار بالمصلحة العامة أم راجعاً لمجرد القيام بتشويه سمعة هذا الموظف وعزله من الخدمة , نتيجة للخلافات التي بين هذا الموظف وجهة الإدارة التابع لها.

كما ندعو المشرع العراقي إلى تعديل صياغة البند (ب) من المادة (٨/ثامناً) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي النافذ لتكون صياغتها على النحو الآتي (ب- إذا حكم عليه عن جناية غير سياسية) فمتى ما إرتكب الموظف هذه الجناية و سواءاً أكانت ناشئة عن وظيفته أو إرتكبها بصفته الرسمية أم الشخصية , سيتم عزله لأن فعله هذا قد دل على خطورة بقاءه في وظيفته على المصلحة العامة وعلى المجتمع, يضاف إلى ذلك إن إضافة عبارة (غير سياسية) تنسجم مع ما نصت عليه المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل المذكورة أنفاً<sup>(٨٤)</sup> .

أما بخصوص البند (ج) من المادة (٨/ثامناً) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي ذاته, فينبغي تعديلها هي الأخرى تعديلاً يبين السقف الزمني الذي يجب أن يفصل بين عقوبة الفصل الأولى والثانية , والذي إذا ما تحققت عقوبة الفصل الثانية خلاله فإنها ستؤدي إلى عزل ذلك الموظف , وبحسب التفصيل الذي سبق أن أشرنا إليه .

## المطلب الثاني

### الحكم عن جنحة ماسة بالشرف

تعد الجرائم الماسة بالشرف من الجرائم التي تفصح عن سلوك مشين لمرتكبها , مما يخشى معه أن ينعكس ذلك على سلوكه الوظيفي , وما قد يشكله ذلك من خطورة على الوظيفة العامة وعلى سمعة الجهة التي يعمل فيها بشكل عام , هذا وقد إشتراط المشرع العراقي من خلال ما نص عليه في المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل , في المرشح لشغل الوظيفة العامة أن يكون حسن السمعة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة تمس الشرف كالسرقة والإختلاس والتزوير والإحتيال<sup>(٨٥)</sup> .

كما أشارت المادة (٨/سابعاً - ب) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل , إلى فصل الموظف المحكوم عليه من وظيفته مدة بقاءه في السجن , إذا حكم عليه بالحبس عن جريمة غير مخلة بالشرف<sup>(٨٦)</sup> .

ورغم إشارة المشرع العراقي إلى هذه الجريمة وإن اختلفت التسميات التي أطلقها عليها , إذ أسماها تارةً (بالجنح الماسة بالشرف) وأسماها تارةً أخرى (بالجنح المخلة بالشرف) , إلا أنه لم يضع تعريفاً لها وإنما إكتفى بالإشارة لبعض الأمثلة عنها , إلا إن هذه الأمثلة لا تمثل معياراً ثابتاً يمكن اللجوء إليه لتمييز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم الأخرى .

وقد ظهرت عدة محاولات لتعريف هذا النوع من الجرائم , فهناك من قال بأنها ( ما يرتكبه الشخص من أفعال تعارف الناس على إنها مؤدية إلى ضعف بالخلق أو إنحراف بالطبع أو أي سلوك شائن يتسبب في إحتقار الشخص ومقته , ولا يجوز تعيينه في أي وظيفة عامة )<sup>(٨٧)</sup> .

إذ يتضح من هذا القول إن المعيار الذي يمكن اللجوء إليه لمعرفة وتمييز هذه الجرائم عن غيرها هو التقاليد والأعراف السائدة في كل مجتمع , إلا إن هذا المعيار لا يمكن عده معياراً ثابتاً لتمييز هذه الجرائم لإختلاف هذه التقاليد والأعراف من مجتمع لآخر .

وقد ذهب البعض الآخر من الفقه إلى القول بأن الجريمة المخلة بالشرف (هي التي ينظر إليها المجتمع على إنها مهينة ويكون مرتكبها منحرف الأخلاق سيء النفس فاقداً للمروءة غير أهلاً لشغل الوظيفة العامة)<sup>(٨٨)</sup> .

بينما ذهب إتجاه ثالث إلى القول بأن الجريمة المخلة بالشرف (هي الجريمة التي يجب أن ينظر فيها لكل حالة على حدة , وبحسب الظروف التي إرتكبت فيها و شخصية مرتكبها , فقد



تكون الجريمة المخلة بالشرف في ظروف معينة , وقد تكون غير ذلك في ظروف أخرى<sup>(٨٩)</sup>.

وهناك من عرفها بأنها ( الجرائم التي ترجع إلى ضعف في الخلق أو إنحراف في الطبع وخضوع للشهوات , مما يزرى بالشخص ويوجب إحتقاره وتجريده من كل معنى كريم فلا يكون جديراً بالثقة , ويعد تحديد وصفها بهذا الوصف من المسائل الموضوعية التي يقدرها القاضي مستهدياً في ذلك بما درج عليه ضمير الجماعة وما يسود أفرادها من ناموس أدبي يؤدي إلى إحتقار من يرتكب أفعالاً معينة فيها خروج على ذلك الضمير ومخالفة لأحكام هذا الناموس )<sup>(٩٠)</sup>.

إلا إن التعاريف الواردة في أعلاه رغم إختلافها في التعبير إلا إنها متفقة في المضمون , كما إنها لا تتضمن معياراً محدداً وقاطعاً يمكن الإستعانة به في جميع الأحوال , الأمر الذي يفسر إختلاف وجهات النظر بشأن بعض الجرائم , ويرى مجلس شورى الدولة العراقي بأنه لا يوجد تعريف معين للجرائم المخلة بالشرف في القوانين الجزائية<sup>(٩١)</sup>.

وفي فتوى لاحقة أكد الديوان المذكور فقدان التعريف التشريعي لهذه الجرائم , وعرفها بأنها (تلك الجرائم التي تخل بإعتبار وسمعة مرتكبها في الهيئة الإجتماعية وتجعله منبوذاً من مواطنيه) , وعد الجرائم التالية مخلة بالشرف وهذه الجرائم هي (الإعتداء بإحدى طرق النشر والإعلام على أحد الديانات التي تؤدي شعائرها<sup>(٩٢)</sup> , وإغواء فتاة باكر بالغة سن الرشد على البغاء واعداء إياها بالزواج ثم رفض الزواج منها<sup>(٩٣)</sup>).

ورغم صعوبة تحديد الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر , إلا إن المشرع العراقي قد إستقر على عد بعض هذه الجرائم على إنها جرائم مخلة بالشرف وهذه الجرائم هي (السرقه, الإختلاس , خيانة الأمانة , الإحتيال , الرشوة , هتك العرض )<sup>(٩٤)</sup>.

ثم وسع من نطاق هذه الجرائم لتشمل الهروب من الخدمة العسكرية والتخلف عنها<sup>(٩٥)</sup> , وإخراج الأدوية والمستلزمات الطبية وغيرها من المواد والأدوات الإحتياطية بصورة غير مشروعة من المؤسسات الصحية الرسمية الخاصة والجمعيات ذات النفع العام وتزوير السجلات والمستندات الرسمية الخاصة بها , و حيازة هذه الأدوية والمستلزمات والأجهزة والأدوات<sup>(٩٦)</sup>.

وقد أشار مجلس الإنضباط العام في إحدى قراراته بأن ما أورده المشرع العراقي من جرائم على إنها مخلة بالشرف , هي جرائم يجب على القاضي الإلتزام بعدها جرائم مخلة بالشرف والنص عليها في الأحكام التي يقضي بها , أما بخصوص الجرائم الأخرى فللقاضي سلطة تقديرية في عدها من الجرائم المخلة بالشرف أم لا , مع خضوعه في ذلك إلى رقابة

محكمة التمييز , في حين لا تملك جهة الإدارة أي سلطة تقديرية في هذا الشأن, بل عليها الإلتزام بما نص عليه القانون كأثر لهذه الجريمة أو بما تضمنه الحكم الجزائي في هذا الخصوص , فليس لها أن تعد فعلاً على إنه مخالاً بالشرف في الوقت الذي لم يصفه القانون أو الحكم الجزائي بذلك أو بالعكس , أي أن تنتفي صفة الإخلال بالشرف عن الفعل الذي وصفه القانون أو الحكم الجزائي بذلك<sup>(٩٧)</sup> .

ويلاحظ إن المشرع العراقي قد استخدم مصطلح ( الجنحة ) مقيداً إياها بوصف الماسة بالشرف في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل , ودون أي اعتبار لمقدار أو نوع العقوبة المقررة لها<sup>(٩٨)</sup> .

أما بخصوص أثر الحكم بإدانة الموظف عن جنحة مخلة بالشرف , فلم نجد بين طيات قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل , و لافي قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل , ما يشير صراحةً إلى أثر هذا الحكم في الرابطة الوظيفية, بإستثناء ما أشارت إليه المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل المشار إليها سلفاً , والتي إشتطت في المرشح لشغل الوظيفة العامة عدم الحكم عليه عن جنحة تمس الشرف .

إلا إنه يمكن القول بأن ما نصت عليه المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية المذكور آنفاً تجعل مجرد الحكم على الموظف بالإدانة عن جنحة ماسة بالشرف موجباً لإنهاء الرابطة الوظيفية لذلك الموظف ؛ لفقدانه أحد الشروط اللازمة لتولي الوظيفة العامة والمتمثل بشرط حسن السمعة والسلوك , يضاف إلى ذلك ما أشارت إليه المادة (٨/ثامناً - أ ) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل , وما أعطته للإدارة من سلطة تقديرية من شأنها أن تمكن الإدارة ممثلة بالوزير إصدار قرار بعزل الموظف الذي صدر حكماً جزائياً بحقه عن جنحة مخلة بالشرف , على أساس إن ما ارتكبه الموظف المدان يمثل فعلاً خطيراً مضرراً بالمصلحة العامة<sup>(٩٩)</sup> .

وكان الأجدر بالمشرع العراقي بدلاً من تناول تلك الجرائم على سبيل المثال , إيضاح أنواع هذه الجرائم وتبيان أثارها بنص صريح في قانون الخدمة المدنية أو تبيان المعيار الذي يمكن الإستناد إليه لتحديد طبيعة الفعل المجرم فيما لو كان جنحة مخلة بالشرف من عدمه , كما فعل في قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ , والذي أشار فيه إلى الجرائم المخلة بالشرف العسكري إذ جعل الفصل الثاني عشر من هذا القانون تحت تسمية الجرائم المخلة بالشرف العسكري وأوردتها في المواد (٧٥-٧٧) منه<sup>(١٠٠)</sup> . هذا وقد أشار مجلس قيادة الثورة (المنحل) في إحدى قراراته إلى إن الحكم بالعقوبة في جرائم

الرشوة وجرائم الإختلاس يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف المدان من الخدمة وعدم جواز تعيينه في دوائر الدولة والقطاع العام<sup>(١٠١)</sup>، وبصورة عامة فإنه يستوجب لإنهاء علاقة الموظف بوظيفته نتيجة الحكم عليه بجنحة مخلة بالشرف، يجب أن يكون ذلك الفعل معاقب عليه جنائياً، وأن ينطوي هذا الفعل على الإخلال بالقيم الأخلاقية السائدة بالمجتمع على نحو واضح، إلا إن السؤال الذي يثار هنا هو، ما هو موقف مجلس الإنضباط العام، إذا كان الحكم الجزائي الصادر بحق الموظف المدان لم يتضمن وصفاً للجريمة الجنائية على إنها جنحة مخلة بالشرف أم لا، وإنما إكتفى بالحكم على إنها جنحة؟

وقد أجاب المجلس أعلاه عن هذا السؤال في قراراً له، أشار فيه إلى إنه لما عدت محكمة الثورة الملغاة إن فرض عقوبة الغرامة لا يستلزم وصف الجريمة، وإنه لم يكن من وظائف المجلس وصف الجريمة، ولما كان عد الجريمة ووصفها بأنها مخلة بالشرف يجب أن يستند إلى حكم جزائي صادر عن محكمة جزائية مختصة، الأمر الذي يعني إن هذه الجريمة غير مخلة بالشرف لأن ذلك أصلح للمحكوم عليه<sup>(١٠٢)</sup>.

كما أصدر مجلس الإنضباط العام عدة قرارات عد فيها عدد من الجرائم مخلة بالشرف، وقضى بعزل مرتكبها كأثر للحكم الجزائي، مثال ذلك إختلاس مأمور البريد رزمة بريدية، وإرتكاب الموظف خطأ جسيم يمس أموال الدولة، وجريمة الرشوة، وجريمة الإختلاس، وجريمة السرقة، و إختلاس أسئلة الإمتحانات العامة من قبل كاتب مديرية الإمتحانات<sup>(١٠٣)</sup>.

أما أثر الحكم بإدانة الموظف عن الشروع بإرتكاب جنحة مخلة بالشرف، فقد بينته المادة(٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي أشارت إلى إنه سري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية المقررة للجريمة التامة<sup>(١٠٤)</sup>، أي إنه عند الحكم على الموظف بالإدانة عن جريمة الشروع بإرتكاب جنحة مخلة بالشرف سيتم إنهاء الرابطة الوظيفية لذلك الموظف كأثر لهذا الحكم، إستناداً لنص المادة أعلاه.

## الخلاصة

توصلنا بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث الى جملة من النتائج والتوصيات نجملها على النحو الآتي :

### أولاً - النتائج :-

- ١- يعرف الحكم الجزائي بأنه ( قرار مكتوب تصدره السلطة العامة متمثلة بالقضاء في النزاع المعروف أمامه بهدف إحترام القانون وإعطاء كل ذي حق حقه ) .
- ٢- تعرف الوظيفة العامة بأنها (العلاقة التي تربط بين مجموعة من الأشخاص وهم الموظفين العموميين وبين الدولة التي يعملون فيها وتنظم هذه العلاقة بموجب القوانين ذات العلاقة لتحقيق الصالح العام) .
- ٣- لقد نص قانون العقوبات العراقي النافذ وفي المادة (٩٦) منه على حرمان من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها من يوم صدور الحكم وحتى إخلاء سبيله .
- ٤- كما أشار في المادة (٩٨) من القانون المذكور إلى إن كل حكم جزائي متضمن لعقوبة الإعدام يستتبعه - وبحكم القانون - حرمان المحكوم عليه من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها، قبل صدور الحكم بحقه من يوم صدوره إلى وقت تنفيذه .
- ٥- يضاف إلى ذلك ما أشارت إليه المادة (١٠٠) من القانون ذاته ، التي أعطت للمحكمة الجزائية عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس لمدة تزيد على السنة ، سلطة تقديرية في الحكم بحرمان المحكوم عليه من تولي بعض الوظائف والخدمات ، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسببياً كافياً ، ولمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ إنقضاءها لأي سبب كان .
- ٦- لقد أشارت المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية العراقي النافذ ، إلى إنه يشترط في المرشح لتولي الوظيفة العامة أن يكون حسن الأخلاق وغير محكوم عليه بجناية (باستثناء الجنايات السياسية) .
- ٧- كما و أشارت الفقرة(سابعاً- ب) من المادة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ إلى إنه يتم فصل الموظف من وظيفته بقرار الفصل مدة بقاءه في السجن إذا حكم عليه عن جريمة غير مخلة بالشرف ، إعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

٨- وقد أشارت الفقرة (ثامناً) من المادة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ، إلى حالات العزل من الوظيفة العامة، إذ يتم عزل الموظف إذا ما ارتكب إحدى هذه الحالات من الوظيفة وبقرار مسبب من الوزير بحيث لا يجوز إعادة توظيفه في أي دائرة من دوائر الدولة والقطاع العام .

٩- أما بخصوص أثر الحكم بإدانة الموظف عن جنحة مخلة بالشرف، فلم يشير المشرع العراقي صراحةً إلى أثر هذا الحكم في الرابطة الوظيفية، بإستثناء ما أشارت إليه المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٩ المعدل المشار إليها سلفاً، والتي إشتطت في المرشح لشغل الوظيفة العامة عدم الحكم عليه بجنحة تمس الشرف .

ثانياً – التوصيات :-

١- أن ما بدأت به المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمتمثل بعبارة (للمحكمة) يشير إلى إن للمحكمة الجزائية سلطة تقديرية في أن تحكم بحرمان الموظف المدان من تولي الوظائف التي كان يتولاها قبل صدور الحكم كعقوبة تكميلية جوازية، أو عدم الحكم عليه بهذه العقوبة، والقول بهذا محل نظر، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى جعل الفصل من الوظيفة بعد إنتهاء تنفيذ العقوبة أو زوالها لأي سبب عقوبة تكميلية وجوبية ليكون نص المادة كالآتي (على المحكمة).

٢- ندعو المشرع العراقي إلى عدم المساوات بين أثر الحكم لأكثر من سنة كالحكم (لسنتين أو ثلاث سنين أو لأربع سنين) وبين أثر الحكم بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت، بحسب ما جاء في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات النافذ، بل كان الأجدر به عدم النص على عقوبة الحبس لأكثر من سنة هنا، لجسامة الأولى والثانية وقلة خطورة الثالثة .

٣- ندعو المشرع العراقي إلى جعل عقوبة الحرمان من تولي الوظائف العامة المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات النافذ كأثر للحكم الجزائي الصادر بحق الموظف المدان عقوبة تكميلية مؤبدة وليس مؤقتة لسببين، يتمثل الأول بفقدان الموظف المدان أحد شروط تولي الوظيفة العامة والمتمثل بحسن السمعة والسلوك وغير محكوم عليه بحماية غير سياسية، أما السبب الثاني فيتمثل بأن إبقاء هذا الموظف الذي أثبت الحكم الجزائي خطورته وعدم جدارته لتولي الوظيفة العامة في وظيفته فيه خطورة على المصلحة العامة.

٤- كان الأجدر بالمشرع العراقي تحديد نوع الجريمة بالجناية والجنحة فقط، وإخراج جريمة المخالفة من حكم الفقرة (سابعاً - ب) من المادة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ، لما فيه من إجحاف وقسوة، والنص على سحب يد الموظف

المدان , إذا ما صدر حكماً بحقه يقضي بحبسه مدة لا تزيد عن (٦٠) يوماً , والحكم بفصله إذا زادت المدة عن هذا الحد , لأن حبس الموظف عن جريمة المخالفة سيؤدي إلى فصله ومن ثم عزله عن وظيفته إذا كان هذا الموظف قد سبق فصله عن الوظيفة إستناداً لنص الفقرة (ج) من المادة (٨/ثامناً) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .

٥- لم تحدد الفقرة (سابعاً- ب) من المادة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ نوع الجريمة التي إذا ما حكم على الموظف عنها فصل عن وظيفته كأثر لذلك الحكم, بل ترك الأمر على إطلاقه, الأمر الذي يعني إن مجرد الحكم بسجن الموظف أو حبسه سيؤدي إلى فصل الموظف , سواء أكانت الجريمة التي ارتكبها ذلك الموظف جنائية أم جنحة أم مخالفة , فهل من الصواب المساواة بين أثر الحكم عن جنائية قد تصل عقوبتها إلى حد الإعدام , وبين أثر الحكم عن مخالفة لا تزيد مدة الحبس فيها عن ثلاثة شهور, إذ كان الأجدر بالمشروع العراقي تحديد نوع الجريمة بالجنائية والجنحة فقط , وإخراج جريمة المخالفة من حكم هذه المادة, لما فيه من إجحاف وقسوة , والنص على سحب يد الموظف المدان , إذا ما صدر حكماً بحقه يقضي بحبسه مدة لا تزيد عن (٦٠) يوم , والحكم بفصله إذا زادت المدة عن هذا الحد , لأن حبس الموظف عن جريمة المخالفة سيؤدي إلى فصله ومن ثم عزله عن وظيفته إذا كان هذا الموظف قد سبق فصله عن الوظيفة إستناداً لنص الفقرة (ج) من المادة (٨/ثامناً) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .

٦- كان الأجدر بالمشروع العراقي عدم ترك الأمر على إطلاقه بخصوص الحالة الأولى المشار إليها في الفقرة (ثامناً) من المادة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ الموجبة للعزل , إذ إن إبقاءها على هذا الإطلاق سيعطي للإدارة سلطة تقديرية (قد تكون بعيدة كل البعد عن المصلحة العامة ) في تحديد ما يعد أو لا يعد فعلاً خطيراً ومضراً بالمصلحة العامة, الأمر الذي يعني إنه لو حكم بحبس الموظف لمدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة, وقررت الإدارة متمثلة بالوزير إن الفعل الذي ارتكبه الموظف يمثل خطراً على المصلحة العامة الأمر الذي يستوجب عزله , وبغض النظر عما إذا كان قد صدر حكماً جزائياً بحق ذلك الموظف عن هذا الفعل أم لا, إذ إن مجرد إثبات وقوع الفعل عن الموظف ولو قبل صدور الحكم بذلك سيتم عزل الموظف , وهنا كان من الأجدر تعديل صياغة هذه الحالة لتكون ( إذا ثبت من خلال الحكم الصادر بحقه ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة

مضراً بالمصلحة العامة )، لتلافي حالة نقض الأدلة التي إستند إليها قرار العزل بواسطة الحكم الجزائي أو ظهر دليل أقوى من هذه الأدلة من شأنه تبرأة الموظف من التهمة المنسوبة إليه.

٧- لم يبين البند (ب) من الفقرة (ثامناً) من المادة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ حكم الجنائية التي يرتكبها الموظف بصفته الشخصية، فبالإستناد إلى ما نص عليه البند المذكور، فإن الحكم على الموظف عن جريمة جنائية يرتكبها بصفته الشخصية سوف لن يؤدي إلى عزله من وظيفته، وإنما سيتم فصله عن الوظيفة طيلة مدة تنفيذ العقوبة وعودته إلى وظيفته بعد إخلاء سبيله، لذلك ندعو الشرع العراقي إلى النص على الجريمة التي يرتكبها الموظف بصفته الشخصية.

٨- لم ينص البند (ج) من الفقرة (ثامناً) من المادة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ على سقف زمني يفصل بين عقوبة الفصل الأولى وعقوبة الفصل الثانية لتكون هذه الأخيرة سبباً لعزل الموظف، وهذا أمراً يؤاخذ عليه المشرع العراقي، إذ كان الأجدر به تحديد سقفاً زمنياً بين عقوبتي الفصل الأولى والثانية لترتيب عقوبة العزل كأثر لهاتين العقوبتين، كما فعل في الفقرة (سابعاً - أ) من المادة (٨) من هذا القانون، ليكون نص الفقرة (ثامناً) من المادة (٨) من هذا القانون كالآتي (ج- إذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فارتكب خلال خمس سنوات من تأريخ فرض عقوبة الفصل الأولى عليه فعلاً يستوجب الفصل مرة أخرى).

٩- إن ما إتبعه المشرع العراقي من سياسة بصدد عزل الموظف من وظيفته لإدانته عن جنائية غير واضحة، ويعتريه الكثير من الغموض بخصوص ما ورد في المادتين (١٠٠،٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وكان الأجدر الإشارة إلى حالات العزل من الوظيفة وليس الإكتفاء بعقوبة الفصل كعقوبة تبعية أو تكميلية جوازية مؤقتة، من خلال تعديل صياغة المادتين أعلاه أو إضافة مادة جديدة لقانون العقوبات العراقي تشير إلى عزل الموظف المدان عن جريمة جنائية من وظيفته، كما فعل في قانون العقوبات العسكري النافذ.

١٠- كان الأجدر بالمشرع العراقي إلغاء البند (أ) من الفقرة (ثامناً) التابعة للمادة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، لما تعطيه للإدارة من سلطة تقديرية واسعة في تقدير ما إذا كان الفعل الذي ارتكبه الموظف مضراً بالمصلحة العامة أم لا، سواء كان هذا التقدير لطبيعة الفعل مبنياً على الخوف من الإضرار بالمصلحة العامة أم راجعاً لمجرد القيام بتشويه سمعة هذا الموظف وعزله من الخدمة، نتيجة للخلافات التي بين هذا الموظف وجهة الإدارة التابع لها.

١١- كما ندعو المشرع العراقي إلى تعديل صياغة البند (ب) من المادة (٨/ثامناً) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي النافذ, لتكون صياغتها على النحو الآتي (ب- إذا حكم عليه عن جناية غير سياسية) فمتى ما ارتكب الموظف هذه الجناية وسواء أكانت ناشئة عن وظيفته أو ارتكبتها بصفته الرسمية أم الشخصية سيتم عزله , لأن فعله هذا قد دل على خطورة بقاءه في وظيفته على المصلحة العامة وعلى المجتمع , يضاف إلى ذلك إن إضافة عبارة غير سياسية تنسجم مع ما نصت عليه المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل المذكورة أنفاً .

١٢- كان الأجدر بالمشرع العراقي وضع معيار ثابت يمكن الإلتجاء إليه لتحديد الجرائم المخلة بالشرف وتبيان أثارها بنص صريح في قانون الخدمة المدنية النافذ , كما فعل في قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ , والذي أشار فيه إلى الجرائم المخلة بالشرف العسكري وفي المواد (٧٥-٧٧) منه .



## الهوامش

- ١- إسماعيل بن حماد الجوهري : تاج اللغة وصحاح العربية ، ط٤، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٠، ص ١٧٩ .
- ٢- سورة مريم ، الآية (١٢) .
- ٣- سورة الذاريات، الآية (٣٠) .
- ٤- إبن منظور : لسان العرب ، ج ٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة طباعة، ص ٢٧٠ .
- ٥- سورة الشورى ، الآية (٤٠) .
- ٦- سورة البقرة ، الآية (٤٨) .
- ٧- إبن منظور : مصدر سابق ، ص ٢٧٨ .
- ٨- إن مصطلح (Adjudication) عرف بأنه (حكم أو قرار القاضي في قضية أو في إجراء قانوني)، ((The Jude is decision in a case or action)). ينظر ميشيل.ج. فيرج : مسرد الكلمات القانونية ومعانيها ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٥، ص ٣.
- ٩- قاموس اكسفورد الحديث لدراسة اللغة الإنكليزية ، بإشراف د. نجاح الشمعة ، بدون مكان طباعة ، ٢٠٠٦، ص ٢٠٢ .
- ١٠- حارث سليمان الفاروقي: المعجم القانوني ، مكتبة لبنان، بيروت ، ٢٠٠٣، ص ١٤٣ .
- ١١- مجمع اللغة العربية : معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣١٢-٣١١، ص ٣١٦ .
- ١٢- د. محمد علي الكيك : أصول تسيب الأحكام الجزائية في ضوء الفقه والقضاء، بلا مكان طبع، ١٩٨٨، ص ١١٨ .
- ١٣- د. أحمد فتحي سرور : الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٣، ص ٧٩٥ .
- ١٤- معوض عبد التواب : الأحكام والأوامر الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٨، ص ١٣ .
- ١٥- د. محمد عبد الحميد مكي : تنفيذ الأحكام الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص ٩ .
- ١٦- د. محمد صبحي نجم : الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، ط١، بلا مكان طبع ، ١٩٩١، ص ٣٤١ .
- ١٧- د. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ج١، بلا مكان طبع ، ١٩٧١، ص ١٧٢ .

- ١٨- د. إدوار غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري, ط١, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٠, ص ٥٧٩.
- ١٩- د. إبراهيم نجيب سعد : القانون القضائي الخاص , ج٢, منشأة المعارف , الإسكندرية , بدون سنة طباعة , ص ١٨٩ .
- ٢٠- د. فتحي دالي : الوسيط في قانون القضاء المدني , مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٧, ص ٦١٢ .
- ٢١- د. السعيد محمد الأزمازي , د. عبد الحكيم أحمد شرف : دراسات في قانون المرافعات طبقاً لقانون المرافعات الصادر في سنة ١٩٦٨ وتعديلاته , ط٢, بلا مكان طبع, ١٩٩٩, ص ٩٠٥ .
- ٢٢- عامر الكبيسي : إدارة شؤون الموظفين والعاملين بالخدمة المدنية , ط١, بلا مكان طبع, ١٩٨٠ , ص ٦١ .
- ٢٣- الخليل بن أحمد الفراهيدي : العين , ترتيب ومراجعة د. داود سلوم , د. داود سلمان العنبيكي , د. إنعام داود سلوم , ط١, مكتبة لبنان , بيروت, ٢٠٠٤, ص ٩٠٨ .
- ٢٤- إين منظور : لسان العرب , المجلد السادس, دار الحديث, القاهرة, ٢٠٠٣, ص ٤٥٠ .
- ٢٥- حارث سلمان الفاروقي : مصدر سابق , ص ٣٧٥ .
- ٢٦- قاموس اكسفورد : مصدر سابق, ص ٥٩٣ .
- ٢٧- ميشيل ج. فيرج : مصدر سابق , ص ١٩ .
- ٢٨- مجمع اللغة العربية : مصدر سابق , ص ٤٨٢ .
- ٢٩- د. رمضان بطيخ : القانون الإداري , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٧, ص ٣٤٢ .
- ٣٠- د. زهدي يكن : القانون الإداري , منشورات المكتبة العصرية , بيروت , بلا سنة طبع, ص ٣٣٨ .  
31- R-Garraud: Droit Penal Francais ,Tome Quatrieme, Troisieme Edition ,Library du recueil Sirey, Paris,1992,p.651-652.
- ٣٢- جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية , ج١, دار إحياء التراث العربي , بيروت , ١٩٧٦, ص ٤١ .  
33- Emile Garcon : Code Pénal Annote, Tome Premier ,Recuei Sirey Imprimerie Bussie , Paris ,1952 ,p.909.
- ٣٤- اعاد علي حمود القيسي: الوجيز في القانون الإداري, ط١, دار وائل للنشر والطباعة , عمان, ١٩٩٨, ص ١٩٣ .
- ٣٥- د. عبد الحميد حشيش : دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي , دار النهضة العربية , القاهرة, ١٩٧٧, ص ٥ .
- 36- crim11dec1962,d,1963.99)by :Codes : Dalloz :codes pénal, Quarter-Vigtcinqueme , Edition Paris,1987-1988,p.167.

- ٣٧- حكم محكمة جبايات الإسكندرية الصادر في (٢٦/مارس/١٩٥٧) , أشار إليه عبد الرحمن شكر الجوارني : دراسة في المدلول الجنائي للموظف العام , بحث منشور في مجلة العدالة , مركز البحوث القانونية , وزارة العدل , بغداد , العدد ٤ , السنة ٥ , ١٩٧٩ , ص ٩٨٠ .
- ٣٨- فوزي حبيش : إدارة شؤون الموظف , المنظمة العربية للعلوم الإدارية , بيروت , ١٩٨٢ , ص ١٤ .
- ٣٩- د. فيصل شطناوي : علاقة الدعوى الجزائية بالدعوى التأديبية , بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات , المجلد ١٩ , العدد ٦ , بدون مكان طبع , ٢٠٠٤ , ص ١٩ . وكذلك د. عثمان العبودي : مهارات التحقيق الإداري , بدون مكان طبع , ٢٠٠٨ , ص ١١٨ , وكذلك د. علي خطار شطناوي : الوجيز في القانون الإداري , دار وائل للنشر , عمان ٢٠٠٣ , ص ٥٥٧ - ٥٥٨ .
- ٤٠- د. أحمد فتحي سرور : الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٣ , ص ١١٨ .
- ٤١- د. عبد الرحمن راشد السندي : مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية , ط٤ , مطبعة الفرزدق , الرياض , ١٩٩٠ , ص ١٦١ .
- ٤٢- تعرف العقوبات الأصلية بأنها (العقوبات التي لا بد أن يتضمن حكم الإدانة أحدها وتتمثل بعقوبة الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط والغرامة والحجز في مدرسة الفتیان الجانحين والحجز في مدرسة الإصلاحية) , أما العقوبات التبعية (فهي العقوبات التي تتبع الحكم بقوة القانون وتترتب أثارها دون النص عليها في الحكم كالفصل من الوظيفة العامة كأثر للحكم الجزائي وغيرها من العقوبات الأخرى) , في حين تعرف العقوبات التكميلية بأنها (العقوبات التي يجب النص عليها صراحة في الحكم لترتيب أثارها كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم) .
- ٤٣- د. عبد الفتاح حسن : التأديب في الوظيفة العامة , بدون مكان طبع , ١٩٦٤ , ص ٦٥-٦٦ .
- ٤٤- د. وحيد محمود إبراهيم : حجية الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية (دراسة مقارنة) , بلا مكان طبع , ١٩٩٨ , ص ٤٦٦ .
- ٤٥- د. شريف عزيز : مساعلة الموظف العام في الكويت , مطبوعات جامعة الكويت , الكويت , ١٩٩٧ , ص ١٨٣ .
- ٤٦- المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٤٧- المادة (٩٨) من القانون .
- ٤٨- المادة (١٠٠) من القانون نفسه .
- ٤٩- أشارت المادة (٤) من قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل إلى عزل الموظف المحكوم عليه من جميع الوظائف العامة وجميع الخدمات والمناصب العامة وحرمانه من مباشرتها , ثم أشارت المادة (١/٩) مكررة من القانون الجزائري ذاته إلى العزل أو الإقصاء من

- جميع الوظائف والمناصب العامة التي لها علاقة بالجريمة . كما أشارت المادة (٦٠) من قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ المعدل إلى إنه يترتب على الحكم الصادر بحق الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة , حرمانه من الوظائف أو الخدمات العامة وعزله منها .و كذلك د.أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام , ج ١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨١ , ص ٧٥٨ .
- ٥٠- المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٥١- المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
- ٥٢- المادة (٨/سابعاً- ب) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .
- ٥٣- المادة (٨/ثامناً- ج) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .
- ٥٤- المادة (٨/ثامناً) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
- ٥٥- قرار مجلس الإنضباط العام رقم (٧٧/٦٥) بتاريخ (١٩٧٧/٣/٣١), منشور في مجلة العدالة , العدد الثاني , السنة الثالثة , تصدر عن وزارة العدل, بغداد , ١٩٧٧ , ص ٣٥٧ - ٣٥٨ .
- ٥٦- المادة (٢٢٧/أ) من القانون النافذ .
- ٥٧- المادة (٨/ثامناً- ب) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .
- ٥٨- قرار مجلس شوري الدولة رقم (٢٠١٢/٨٢) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨ (غير منشور) .
- ٥٩- الفقرة (سابعاً - أ) من المادة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .
- ٦٠- المادة (٢٢٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
- ٦١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ , منشور في جريدة الوقائع العراقية , العدد (٢٦٦٧), ١٩٧٨ .
- ٦٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٠٢ / إدارية أولى / ١٩٨٣) بتاريخ (٢٦ / ١ / ١٩٨٣) , أشار إليه علي محمد الكرياسي : الموسوعة القانونية , مطبعة العمال , بغداد , ١٩٩٠ , ص ٥٦ .
- ٦٣- قرار مجلس الإنضباط العام رقم (٦٣ / جزائية / ٢٠٠٦) بتاريخ (٢٣/٨/٢٠٠٦) غير منشور . وحكم في الإتجاه ذاته في قراره المرقم (٦٤ / جزائية / ٢٠٠٦) بتاريخ (٣٠/٨/٢٠٠٦) غير منشور

- ٦٤- قرار مجلس الإنضباط العام رقم (٨١/١٦٠) بتاريخ (١٣/٤/١٩٨١) , منشور في مجلة العدالة , العدد الثاني , سنة ٧ قضائية , وزارة العدل , بغداد , ١٩٨١ , ص ١١٨ .
- ٦٥- المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٦٦- عبد الوهاب البنداري : العقوبات التأديبية للعاملين بالدولة ونوي الكادرات الخاصة , دار الفكر العربي , القاهرة , بدون سنة طبع , ص ٢٨ .
- ٦٧- صالح ناصر العتيبي : تكامل القانونين المدني والإداري في تطلب الخطأ لقيام المسؤولية المدنية للموظف العام, بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية , العدد ٣ , سنة ٢٨ , بدون مكان طبع , ٢٠٠٤ , ص ٢٤٣ .
- ٦٨- عرف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الجريمة السياسية و في المادة (٢١) /أ) منه بأنها "الجريمة التي ترتكب بباطح سياسي , أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية , وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية " .
- ٦٩- المادة (٢/٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٧٠- المادة (٤/٧) من القانون .
- ٧١- المادة (٢٣) من القانون .
- ٧٢- المادة (١٢٩) من القانون .
- ٧٣- المادة (١٣٠) من القانون نفسه .
- ٧٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣٤٩) , بتاريخ (٢٩/٣/٢٠١١) غير منشور .
- ٧٥- المادتين (١٠٠,٩٦) القانون نفسه .
- ٧٦- المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٧٧- المواد (٢٣, ١٣٦, ١٣٧) من القانون نفسه .
- ٧٨- المادة (٨/ثامناً) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .
- ٧٩- عرفت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الشروع بأنه "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخا لإرادة الفاعل فيها... ولا يعد شروعاً مجرد الجرم على ارتكاب الجريمة و لا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك", ولمزيد من التفاصيل ينظر د. علي حسين خلف , د. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات, بغداد , ١٩٨٢ , ص ١٥٨ - ١٥٩ .
- ٨٠- المادتين (٣٢, ٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٨١- نص قرار الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة العراقي رقم (٢٠٠٠/٥٠) الصادر في (١١/٩/٢٠٠٠) على "أما الاعتراضات التمييزية المنصبة على إن الشروع في الجريمة غير محكوم بقرار مجلس

قيادة الثورة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣، فإن هذه الإعتراضات غير واردة لأن المادة (٣٢) من قانون العقوبات العراقي نصت على إنه تسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية للجريمة التامة، عليه قرر تصديق القرار ورد الإعتراضات التمييزية " ، أشار إليه علي أحمد حسين اللهيبي : أثر العقوبات و إنقضاءها على المركز القانوني للموظف ، إطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠٠٣ ، ص ١٠٧ .

٨٢- نصت المادة (١٨) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ على " تترتب على عقوبة الطرد الأثار التالية من دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم: اولا - فقدان الرتبة العسكرية. ثانياً- عدم جواز إعادة تعيينه بصفة ضابط او موظف في الجيش "، كما نصت المادة (٢٢/أ) القانون نفسه على " يعتبر مطروداً من الجيش من حكم عليه من محكمة غير عسكرية عن جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو جرائم الارهاب أو جرائم اللواط أو الإغتصاب أو تم الحكم عليه بالسجن مدة تزيد على (٥) خمس سنوات في الجرائم الأخرى التي إرتكبها بعد نفاذ هذا القانون وإكتسب الحكم درجة البتات"، كما نصت المادة (١٨) من القانون ذاته على " تترتب على عقوبة الطرد الأثار التالية من دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم :

أولاً - فقدان الرتبة العسكرية .

ثانياً- عدم جواز إعادة تعيينه بصفة ضابط او موظف في الجيش " .

٨٣- المادة (٨/ثامناً - أ) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ .

٨٤- المادة (٤/٧) من القانون .

٨٥- المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٨٦- المادة (٨/سابعاً - ب) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل

٨٧- سليمان محمد الجريش : الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ، مكتبة الملك فهد ، الرياض، ١٤١٤هـ ، ص ٢٢٦ .

٨٨- د. عبد الوهاب البنداري : جريمة الموظف العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٤٥ .

٨٩- د. عبد الفتاح حسن : مبادئ القانون الإداري ، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع ، ص ٢٥٦ .

٩٠- د. مغاوري محمد شاهين : القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٦٣٨ .

٩١- قرار مجلس شوري الدولة العراقي رقم (ل / ٥/٢١) الصادر بتاريخ (٢٣/٤/١٩٥٨) ، منشور في

مجلة ديوان التدوين القانوني ، العدد الأول ، السنة ١ ، بغداد ، ١٩٦١ ، ص ١٧ .

- ٩٢- قرار مجلس شوري الدولة العراقي رقم ( أ ج ١ / ٣٢١ ) الصادر في ( ١٦ / ٤ / ١٩٦٠ ) , منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني , عدد ١ , سنة ١ , بغداد , ١٩٦١ , ص ١٩ .
- ٩٣- قرار مجلس شوري الدولة العراقي رقم ( ل / ٢١ / ٥ ) بتاريخ ( ٢٣ / ٤ / ١٩٥٨ ) , منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني , العدد الأول , السنة ١ , بغداد , ١٩٦١ , ص ١٧ .
- ٩٤- المادة ( ٢١ / أ / ٦ ) من قانون العقوبات العراقي رقم ( ١١١ ) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٩٥- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ( ٦١ ) بتاريخ ( ١٧ / ١ / ١٩٨٨ ) , منشور في جريدة الوقائع العراقية, العدد ( ٣١٨٧ ) , في ( ١ / ٢ / ١٩٨٨ ) . وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ( ٦٩ ) بتاريخ ( ١٨ / ٦ / ١٩٩٤ ) , منشور في جريدة الوقائع العراقية, في ( ٢٧ / ٦ / ١٩٩٤ ) .
- ٩٦- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ( ٣٩ ) الصادر بتاريخ ( ٢ / ٤ / ١٩٩٤ ) , منشور في جريدة الوقائع العراقية , العدد ( ٣٥٠٥ ) , في ( ١١ / ٤ / ١٩٩٤ ) .
- ٩٧- قرار مجلس الإنضباط العام رقم ( ١٥٩ ) الصادر بتاريخ ( ١ / ١٢ / ١٩٧١ ) , أشار إليه د. عبد القادر الشبخلي : مصدر سابق, ص ٤٦٣ .
- ٩٨- نصت المادة ( ٤ / ٧ ) من قانون الخدمة المدنية رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٦٠ المعدل على (حسن الأخلاق وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والإختلاس والتزوير والإحتيال ) .
- ٩٩- المادة ( ٨ / ثامناً - أ ) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٩١ المعدل .
- ١٠٠- نصت المادة ( ٧٥ ) من قانون العقوبات العسكري رقم ( ١٩ ) لسنة ٢٠٠٧ على " أولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ( ٣ ) ثلاثة اشهر كل من :
- ١ - وجد في حالة سكر .
- ب - دخل بلباس عسكري محلات البغاء او المحلات المعدة للقمار او المحلات المهينة للشرف العسكري.
- ج - رافق اشخاصاً معروفين بالصيت الرديء والسمعة السيئة بلباسه العسكري مع علمه بذلك .
- ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ( ٣ ) ثلاثة اشهر كل عسكري اشترك في لعب القمار وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ( ٦ ) ستة اشهر في حالة تكرار ذلك
- ثالثاً - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ( ٦ ) ستة اشهر كل من ساكن مومسا في دار واحدة ولم يتركها رغم انذاره .
- رابعاً - يعد مخرجا من الجيش من ادين بارتكاب احد الافعال المنصوص عليها في هذه المادة . "
- كما نصت المادة ( ٧٦ ) من القانون ذاته على " أولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ( ٣ ) ثلاثة سنوات من لاط او واقع شخصا من العسكريين برضاه سواء اتم هذا الفعل او شرع فيه .

ثانياً- يحكم على الملائم به او المواقع معها بذات العقوبة المنصوص عليها في البند(اولاً) من هذه المادة ولا يجوز تبديلها بعقوبة اخرى اذا كان ضابطا .

ثالثاً - يعاقب بعقوبة الفاعل كل من كان وسيطاً بهذا الفعل او كان له علم بذلك ولم يخبر امره .  
رابعاً - يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من لاوط شخصاً من العسكريين بغير رضاه", في حين نصت المادة (٧٧) من القانون المذكور على إنه "كل من ارتكب جريمة مخلة بالشرف كالتزوير والاختلاس والسرقه وخيانة الامانة والنصب والاحتيال وشهادة الزور واليمين الكاذبة والرشوة واللواط والمواقعة سواء كان فاعلاً ام مفعولاً به او وسيطاً يحكم عليه باسقاط جميع الحقوق التي اكتسبها كونه طالباً في المدارس العسكرية وبحرمانه من حق دخول تلك المدارس".

١٠١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨) الصادر بتاريخ (١٠/٢/١٩٩٣) الخاص بجريمة الرشوة , أشار إليه د. جمال إبراهيم الحيدري : شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات , مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠٠٩ , ص ١٢٣ , الهامش رقم (٣٩) . وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨) الصادر بتاريخ (١٠/٢/١٩٩٣) الخاص بجريمة الإختلاس: د. عبد القادر الشبخلي : مصدر سابق , ص ١٣٤ , الهامش رقم(٢٠) .

١٠٢- قرار مجلس الإنضباط العام رقم (١٥٩) الصادر بتاريخ (١/١٢/١٩٧١) , أشار إليه د. عبد القادر الشبخلي : مصدر سابق , ص ٤٦٣ - ٤٦٤ .

١٠٣- قرار مجلس الإنضباط العام رقم (١٥٩) الصادر بتاريخ (١/١٢/١٩٧١) , أشار إليه د. عبد القادر الشبخلي : المصدر نفسه, ص ٤٦٤ .

١٠٤- المادة (٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .



## المصادر

## أولاً - معاجم اللغة بعد القرآن الكريم:

- ١- ابن منظور : لسان العرب ، ج ٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة طباعة.
- ٢- إسماعيل بن حماد الجوهري : تاج اللغة وصحاح العربية ، ط٤، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٠.
- ٣- الخليل بن أحمد الفراهيدي : العين ، ترتيب ومراجعة د. داود سلوم ، د. داود سلمان العنكي ، د. إنعام داود سلوم ، ط١، مكتبة لبنان ، بيروت، ٢٠٠٤.
- ٤- حارث سليمان الفاروقي: المعجم القانوني ، مكتبة لبنان، بيروت ، ٢٠٠٣.
- ٥- عامر الكبيسي : إدارة شؤون الموظفين والعاملين بالخدمة المدنية ، ط١، بلا مكان طبع ، ١٩٨٠.
- ٦- قاموس اكسفورد الحديث لدراسة اللغة الإنكليزية ، بإشراف د. نجاح الشمعة ، بدون مكان طباعة ، ٢٠٠٦.
- ٧- مجمع اللغة العربية : معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٨- ميشيل.ج. فيرج : مسرد الكلمات القانونية ومعانيها ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٥، ص ٣.

## ثانياً - الكتب القانونية :

- ٩- د. إبراهيم نجيب سعد : القانون القضائي الخاص ، ج٢، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طباعة.
- ١٠- د. أحمد فتحي سرور : الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٣.
- ١١- د. إدوار غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠.
- ١٢- د. السعيد محمد الأزمازي ، د. عبد الحكيم أحمد شرف : دراسات في قانون المرافعات طبقاً لقانون المرافعات الصادر في سنة ١٩٦٨ وتعديلاته ، ط٢، بلا مكان طبع ، ١٩٩٩.
- ١٣- اعداد علي حمود القيسي: الوجيز في القانون الإداري، ط١، دار وائل للنشر والطباعة ، عمان، ١٩٩٨.

- ١٤- د. جمال إبراهيم الحيدري : شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات , مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠٠٩.
- ١٥- جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية , ج١, دار إحياء التراث العربي , بيروت, ١٩٧٦.
- ١٦- د.زهدي يكن : القانون الإداري , منشورات المكتبة العصرية , بيروت, بلا سنة طبع .
- ١٧- د. سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري ( دراسة مقارنة), دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٤.
- ١٨- د. عبد الحميد حشيش : دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي , دار النهضة العربية , القاهرة, ١٩٧٧.
- ١٩- د. عبد الغني بسيوني عبدالله : القضاء الإداري , منشأة المعارف , الإسكندرية , ١٩٩٦.
- ٢٠- د. علي جمعة محارب : التأديب الإداري في الوظيفة العامة , (دراسة مقارنة) , ط١, مكتبة دار الثقافة , عمان, ٢٠٠٤.
- ٢١- د. فتحي دالي : الوسيط في قانون القضاء المدني , مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٧.
- ٢٢- د. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي , ج١, بلا مكان طبع , ١٩٧١.
- ٢٣- د. محمد حسين عبد العال : الوظيفة العامة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٤.
- ٢٤- د. محمد صبحي نجم : الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني , ط١, بلا مكان طبع , ١٩٩٩.
- ٢٥- د. محمد عبد الحميد مكي : تنفيذ الأحكام الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١١.
- ٢٦- د. محمد علي الكيك : أصول تسيب الأحكام الجزائية في ضوء الفقه والقضاء, بلا مكان طبع, ١٩٨٨.
- ٢٧- د. محمود عاطف البنا : مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة , دار الفكر العربي , القاهرة , بلا سنة طباعة.
- ٢٨- معوض عبد التواب : الأحكام والأوامر الجنائية , دار المطبوعات الجامعية , ١٩٨٨.

## ثالثاً - الرسائل الجامعية :

٢٩- علي أحمد حسين اللهيبي : أثر العقوبات و إنقضاءها على المركز القانوني للموظف ,  
إطروحة دكتوراه , مقدمة إلى كلية الحقوق , جامعة النهريين , ٢٠٠٣ .

## رابعاً - البحوث القانونية :

٣٠- د. شابا توما منصور : النظام القانوني لعمال الدولة في العراق , بحث منشور في مجلة  
العلوم الإدارية , العدد ٢ , السنة ١٢ , القاهرة , ١٩٧٠ .

٣١- صالح ناصر العتيبي : تكامل القانونين المدني والإداري في تطلب الخطأ لقيام المسؤولية  
المدنية للموظف العام, بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية , العدد ٣ , سنة ٢٨ , بدون  
مكان طبع , ٢٠٠٤ .

٣٢- عبد الرحمن شكر الجوارني : دراسة في المدلول الجنائي للموظف العام , بحث منشور  
في مجلة العدالة , مركز البحوث القانونية , وزارة العدل , بغداد , العدد ٤ , السنة ٥ ,  
١٩٧٩ .

٣٣- د. فيصل شطناوي : علاقة الدعوى الجزائية بالدعوى التأديبية , بحث منشور في مجلة  
مؤتة للبحوث والدراسات , المجلد ١٩ , العدد ٦ , بدون مكان طبع , ٢٠٠٤ .

## خامساً - القوانين :

٣٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

٣٦- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣٧- قانون إنضباط موظفي الدولة و القطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .

٣٨- قانون التوظيف العام الفرنسي رقم (١٦) لسنة (١٩٨٤) .

٣٩- قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ المعدل .

٤٠- قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

## سادساً - الدوريات :

٤١- مجلة ديوان التدوين القانوني , العدد الأول والثاني , السنة الرابعة , وزارة العدل  
العراقية , بغداد , ١٩٦٥ .

٤٢- مجلة العلوم الإدارية , العدد ٢ , السنة ١٢ , القاهرة , ١٩٧٠ .

٤٣- مجلة العدالة , مركز البحوث القانونية , وزارة العدل , بغداد , العدد ٤ , السنة ٥ , ١٩٧٩ .

- ٤٤- مجلة الحقوق الكويتية , العدد ٣ , سنة ٢٨ , بدون مكان طبع , ٢٠٠٤ .  
 ٤٥- مجلة مؤتة للبحوث والدراسات , المجلد ١٩ , العدد ٦ , بدون مكان طبع , ٢٠٠٤ .

سابعاً - القرارات غير المنشورة :

- ٤٦- قرار مجلس الإنضباط العام رقم (٦٣ / جزائية / ٢٠٠٦) بتاريخ (٢٣/٨/٢٠٠٦).  
 ٤٧- قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (٣٤٩) , بتاريخ (٢٩/٣/٢٠١١).  
 ٤٨- قرار مجلس شورى الدولة رقم (٨٢/٨٢) بتاريخ (٨/٢/٢٠١٢).

ثامناً - المصادر الأجنبية :

- 1- crim11dec1962,d,1963.99)by :Codes : Dalloz :codes pénal, Quarter-Vigtcinqueme , Edition Paris,1987-1988.
- 2- Emile Garcon : Code Pénal Annote, Tome Premier ,Recuei Sirey Imprimerie Bussie , Paris ,1952.
- 3- R-Garraud: Droit Penal Francais ,Tome Quatrieme, Troisieme Edition , Library du Recueil Sirey, Paris,1992.

### Abstract:

The General function of important topics in administrative law as a means of public administration, which is carrying out its functions and activities by natural persons they represent and work on their own. The centers organized these persons laws and regulations concerning the general function.

This has given the laws that regulate the general function Importance of large public employee , the reason for this is that the success of the Department in carrying out its duties toward the public depends on the efficiency of its staff and their sense of responsibility and the need for the public interest, a public official as is well-known for its work of civil and criminal and administrative aspects all, if we want to know the extent to which the legality of the acts of which would probably return to the Penal Code, a base (nullum crimen, nulla poena sine lege), the issue of functional errors, locks them into Legal Text Organizer General post, and is due to the bodies concerned to determine the acts against the public duties or contrary to public order under the control of administrative justice.

This is the subject of much importance, since it deals with several questions is very important, it is the extent of the impact of governance on penal functional Association, another sense that this search is for an answer to the question:

Do penal judgment of conviction after the functional association?

As well as the disciplinary code of the State, the private sector Iraqi general in force when the text of the penalty of dismissal from the general function in article 8 / VIII) it did not mention the reasons for removal from the post of general officer (if convicted of an offense against honor) but the absolute terms such as the words (makes staying detrimental to public interest) and the words (the fact that a crime arising out of his job or committed by official capacity ) what will be taken about that? and the crimes committed by his personal and require isolation has yet to decide who is responsible in the administration that it is harmful to public interest?

The article (23) of the Disciplinary Code of the State and the public sector's No. 14) for the year 1991 has shown that the innocence of the employee or his release does not prevent the imposition of disciplinary sanctions provided for in this Act, any that could be separated from the employee or his dismissal from his post, even his innocence and to ensure that provision of the Act, which was referred to the competent court for this as we know is incompatible with authoritative penal provision in disciplinary proceedings! And that was the case, it would have been better for administration instead of the accused officer referred to the competent court and the length of the proceedings and the Court claiming that the administration would not commit to judgment in which it was decided that the working dismissal, for its part, without referring that the official competent court.

As for the impact of conviction of the employee of a misdemeanor prejudicial to honor, Paid not Iraqi legislature put the definition of particular crimes affecting the honor, but merely some examples of this type of crime .It also did not refer explicitly to the Iraqi legislature effect of this provision in functional Association, except as referred to in article (7/4) of the Civil Service Act No. 24 of 1960 amended referred to in advance, which stipulated that the candidate for the post of general sentenced a misdemeanor affecting the honor.

*The impact of the Penal Code in  
general function  
In the Iraqi legislation*

*By*

*A.P.Dr.Dhia'a Abdullah Aboud*

*Murtada Faisal Hamza Al-Khafaji*